

Distr.: General
12 June 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 12 نيسان/أبريل 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)
ثم: السيد ليال ماتا (نائب الرئيس) (غواتيمالا)
ثم: السيدة سفيريسدوتير (نائبة الرئيس) (آيسلندا)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-06917 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

الدولة، ويمكن استغلالها لأسباب سياسية. ويرد هذا الخطر مضمنا في مشروع المادة 7 على وجه الخصوص.

5 - وواصل كلامه قائلا إن من أهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي أن للدول الصلاحية السيادية الرئيسية في أن تمارس في محاكمها الوطنية الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في إقليمها أو من جانب رعاياها. ويتسق هذا المبدأ مع الفكرة القائلة بأن الدولة ذات الولاية القضائية الإقليمية أو الولاية القضائية القائمة على الجنسية هي الأقدر عادة على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا على نحو فعال. ولذلك فإن في صالح العدالة أن تعطى الأولوية للولاية القضائية الإقليمية أو الوطنية. وأوضح قائلا إن المعنى الذي يفهمه وفد بلده من مشروع المادة 7 هو أنه لا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية بموجب مشروع هذه المادة إلا فيما يتعلق برعايا الدول الأطراف؛ وبعبارة أخرى، لا يسمح مشروع المادة للدول بإقامة الولاية القضائية على رعايا الدول غير الأطراف.

6 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبا): أوضحت التعليقات التي قدمتها في الجلسة السابقة بشأن عقوبة الإعدام، فقالت إن نية الاتحاد الأوروبي ليست في أن يفرض رأيه بأن عقوبة الإعدام ينبغي ألا تعتبر عقوبة مناسبة لأغراض مشروع المادة 6. فالإتحاد الأوروبي ينظر في مشروع المادة في ضوء موقفه المبدئي والمعروف جيدا بشأن عقوبة الإعدام. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن 144 بلدا قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة، وأنه تم الاتفاق، بروح التعاون، على أن لجميع الوفود الحق في أن تعبر عن آرائها بشأن أي مسائل تشملها مشاريع المواد.

7 - السيد سيلفييرا براويوس (البرازيل): أشار إلى مشروع المادة 6 (التجريم بموجب القانون الوطني)، فقال إن الفقرة 3 ينبغي أن تكون أكثر تحديدا من أجل كفالة اليقين القانوني. فهي تنص على أن القادة والرؤساء الآخرين يتحملون المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها رؤوسهم إذا كانوا يعلمون بهذه الأفعال، أو كان هناك ما يجعلهم يعلمون بذلك، في حين أن علم مرتكب الجريمة بهجوم منهجي أو واسع النطاق يحدد في الفقرة 1 من مشروع المادة 2 بوصفه عنصرا مكونا لجريمة ضد الإنسانية. وبالنظر إلى أن عبارة "كان هناك ما يجعلهم يعلمون"، الواردة في الفقرة 3، قد تكون مفرطة الغموض في نص يضع حكما جنائيا، فقد يكون من المستصوب اتباع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يحدد في المادة 28 (أ) '1' منه أنه يجري التحقق مما يجعلهم يعلمون بذلك في ضوء "الظروف السائدة في

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

مشاريع المواد 6-10 (تابع)

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف تبادل الآراء الذي تجريه بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

2 - السيد إركان (تركيا): أشار إلى مشروع المادة 6 (التجريم بموجب القانون الوطني)، فقال إن المعايير التي تحكم مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين غامضة وتحتاج إلى توضيح. وتذكر اللجنة في الفقرة (31) من شرحها أن الفقرة 5 ليس لها أي أثر في أي "حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية، ذلك أن الحصانة الإجرائية تظل خاضعة للقانون الدولي التعاهدي والعرفي". وتوخيا للوضوح، ينبغي إدراج هذا البيان في مشروع المادة نفسه، وهو ما يكفل تفسير مشروع المادة وفقا لمبادئ القانون الدولي الراسخة. ويلزم أيضا إدراج بند يتعلق بمبدأ عدم الرجعية في مشاريع المواد، يكون متوافقا مع قواعد القانون الدولي السارية بشأن المعاهدات.

3 - وتابع يقول إن الفقرة 8 التي تنص على أنه ينبغي لكل دولة أن تتخذ تدابير من أجل تحديد المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع المادة، لا تعكس القانون الدولي العرفي القائم وينبغي حذفها. وكما تعترف اللجنة في شرحها، "لم تظهر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بشكل كبير حتى الآن في المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية [...] ولم تدرج مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في كثير من المعاهدات المتعلقة بالجرائم على الصعيد الوطني [...]". ولا توجد أيضا ممارسة كافية للدول ولا قواعد راسخة في القانون الدولي العرفي في هذا الصدد.

4 - وذكر أنه على الرغم من أن مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مصدره القانون الدولي، فإنه لا يتضمن قواعد ومعايير متقفا عليها دوليا. وكما تلاحظ اللجنة في تعليقها العام على مشاريع المواد، "لا توجد اتفاقية عالمية مخصصة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها والتشجيع على التعاون بين الدول بهذا الخصوص". وينبغي وضع القواعد والمفاهيم والآليات المقترحة بأقصى قدر من العناية وبطريقة منظمة وبوضوح تام. فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ذات طابع سياسي إلى حد كبير، ويشارك فيها بحكم التعريف مسؤولو

11 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة واقترحتها البرازيل في عام 2018 بإلغاء الفقرة 3 السابقة من مشروع المادة المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، التي لا تتضمن التعريف الحالي في إطار حقوق الإنسان لمصطلح "نوع الجنس" والتطورات المعاصرة في المناقشات في هذا الشأن. وفي مشروع المادة 3 (التزامات عامة)، تشكل الإشارة الصريحة إلى التزام الدول بعدم المشاركة في أفعال ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية نتيجة طبيعية هامة للالتزام بمنع هذه الجرائم. والحكم الذي يقضي بأنه لا يجوز التذرع بأي ظرف من الظروف كمبرر لهذه الجرائم هو حكم بالغ الأهمية. ويمكن أن يستفيد مشروع المادة 4 (أ) من إشارة صريحة إلى الولاية القضائية بحكم القانون والولاية القضائية بحكم الواقع على حد سواء، لتعزيز اليقين القانوني بشأن التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية في الأقاليم التي تسيطر عليها.

12 - السيد **خنج** (سنغافورة): أعرب عن تقدير وفد بلده للتوضيح الذي قدمه الاتحاد الأوروبي وعن موافقته التامة على أن تتاح لأي وفد إمكانية أن يعرب عن آرائه بشأن أي مسألة تشملها مشاريع المواد. بيد أن بعض الوفود تسعى، على ما يبدو، إلى تحويل المناقشة نحو مناقشة بشأن مزايا عقوبة الإعدام، وهو أمر غير مناسب. ففي حين ألغى بعض البلدان عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة، فقد أكدت غالبية الدول الأعضاء من جديد أيضا الحق السيادي لجميع البلدان في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

13 - السيدة **مينالي** (إثيوبيا): قالت إن القوانين والمعاهدات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية والقوانين الجنائية الوطنية توفر الأساس القانوني اللازم لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية قضائيا. وينبغي معالجة أي ثغرات قانونية في هذا الموضوع من خلال القوانين والآليات المؤسسية الوطنية، وليس من خلال معاهدة.

14 - وأردفت تقول إنه بما أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خاضعة للذاتية السياسية، فإنه يلزم تحقيق توازن دقيق في أي صكوك تشريعية تتعلق بها. والإشارة الواردة في مشاريع المواد إلى نظام روما الأساسي، الذي لم يقبله أكثر من ثلث الدول الأعضاء، تعقد المناقشة وتقوض جهود بناء توافق الآراء. وإثيوبيا ليست طرفا في النظام الأساسي وتعتقد أن القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية يخضعان للولاية القضائية الوطنية. وينبغي إنشاء المحاكم الدولية على أساس مخصص وتعيينها للبت في قضايا محددة بموافقة الدولة أو الدول المعنية. وقد أعربت إثيوبيا

ذلك الحين". كذلك، يمكن أن تكون صياغة كتلك الواردة في الفقرة 2 من المادة 86 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وهي "كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا" إلى ذلك، أكثر دقة. وإلا فسيكون هناك احتمال، من الناحية النظرية، في أن تطبق المسؤولية التامة، وهو ما لا يتماشى، من حيث المبدأ، مع الاجتهاد القانوني الدولي.

8 - وأضاف قائلا إن فهم حكومة بلده هو أنه ينبغي ألا يفسر أي شيء في مشاريع المواد على أنه يؤثر على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وفقا للقانون الدولي العرفي وتمشيا مع السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. ولذلك ينبغي إدراج حكم بهذا المعنى في مشروع المادة 6.

9 - وأعرب عن ترحيب البرازيل بإدراج مشروع المادة 10 بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة، الذي يمكن أن يكون أداة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب. فهذا المبدأ منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية وينشئ، وفقا للسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، التزاما ذا حجية مطلقة تجاه كافة الأطراف. ولذلك فإن لكل دولة طرف مصلحة في الامتثال لهذا الالتزام في أي حالة بعينها. ورهنا بالصك القانوني قيد النظر، قد يكون الالتزام هو المحاكمة وليس التسليم، أو العكس بالعكس. وفي مشاريع المواد، يكون الالتزام هو محاكمة الجاني المزعوم، والبدل هو تسليم المتهم أو إحالته. ولذلك يجب قراءة النص بالاقتران مع مشاريع المواد المتعلقة بالولاية القضائية الوطنية وتسليم المجرمين.

10 - ومضى يقول إن توافر ضمانات إضافية سيفيد اتفاقية تبرم في المستقبل بغية منع إساءة استعمال مبدأ العالمية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينطبق الالتزام بموجب مشروع المادة 10 على الحالات المتوخاة في الفقرة 1 من مشروع المادة 7. وفي الحالات التي لا تكون فيها لدولة الاحتجاز صلة مباشرة بالجريمة، أو الجاني أو الضحية، يمكن النظر في إنشاء التزام بتسليم أو تقديم الجاني المزعوم أو إحالته إلى المحاكم الجنائية الدولية أو ملاحقته قضائيا، على النحو المتوخى في الفقرة 2 من مشروع المادة 7. ومن شأن ذلك أن يعطي أولوية الولاية القضائية للدول التي تكون لها أوثق صلات بالجريمة، مما يمنع إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية.

الأساس، ينبغي ألا ينطبق مبدأ عدم الرجعية إلا على أي عوامل مشددة لهذه الجرائم. وينبغي للجنة أن تعمل على وضع تحذير واضح ومحدد جيدا فيما يتعلق بمبدأ عدم الرجعية، من أجل التصدي للجرائم الفظيعة المرتكبة في السابق. بيد أن أي حكم بشأن مبدأ عدم الرجعية يجب ألا يخل بالمساءلة وحق الانتصاف، بما في ذلك جبر الضرر، فيما يتعلق بجميع الجرائم والفظائع وغيرها من الأفعال المرتكبة على الصعيد الدولي والتي تشكل جرائم ترتكب ضد الإنسانية من أجل إدامة سياسات الاستعمار أو الفصل العنصري أو العدوان أو العزل العنصري أو الاحتلال الأجنبي.

19 - السيد جايتيه (غامبيا): قال إن وفد بلده يرحب بمشروع المادتين 6 و 7، فهما أساسيان للتحقيق في الجرائم التي ترتكبها الدول ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك مشروع المادتين 8 و 9، اللذين يتماشيان مع مشاريع المواد الأخرى ومع القانون الدولي. وترحب غامبيا أيضا بمشروع المادة 10، الذي ينص على مبدأ التسليم أو المحاكمة، مما يكفل ألا يكون للمرتكب المزعوم للجرائم ضد الإنسانية ملاذ آمن يختبئ فيه هربا من الملاحقة القضائية.

20 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): أشارت إلى مشروع المادة 6 (التجريم بموجب القانون الوطني)، فقالت إن وفد بلدها يوافق على الحكم الوارد في الفقرة 1 بأن الدول ملزمة بضمان أن تشكل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم بموجب قانونها الوطني، لأن ذلك من شأنه أن يكفل على نحو فعال تنفيذ مشاريع المواد. غير أن الفقرة 3، التي تهدف إلى تنظيم مختلف أشكال المشاركة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية، بما في ذلك الارتكاب المباشر للجرم ومختلف أشكال المشاركة الأخرى في ذلك، لا تشمل الارتكاب غير المباشر للجرم. فطبيعة الارتكاب غير المباشر للجرم بذاتها تقتض مسبقا تورط شخصين على الأقل، وكان من الممكن أن ينعكس هذا الجانب بشكل أدق في النص. فالارتكاب غير المباشر للجرم ينطوي على التصرف عن طريق شخص آخر ويختلف عن غيره من أشكال المشاركة، لأن الجاني لا يرتكب الجريمة مباشرة، بل يستخدم شخصا آخر كأداة.

21 - وتطرق إلى مشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني)، والفقرة 2 على وجه الخصوص، فقالت إن ممارسة الولاية القضائية في غياب صلة إقليمية أو شخصية تشير، على ما يبدو، إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، وهو مبدأ مناسب جدا، نظرا لطبيعة الجرائم المعنية. بيد أنه ينبغي التمييز بوضوح بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام

عن تحفظها الشديد إزاء انتهاك المحكمة لسيادة الدول وحصانة مسؤولي الدول، فضلا عن الانتقائية في عملها، التي تقوض المساواة في السيادة وحل التحديات في مجالى السلام والأمن. ولذلك يعتقد وفد بلدها أن مشاريع المواد يجب أن تركز على القوانين الوطنية والتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية الوطنية.

15 - وأشارت إلى مشروع المادة 6 (التجريم بموجب القانون الوطني)، فقالت إن الحكم الذي يُطلب بموجبه من الدول أن تتخذ تدابير لضمان إدانة المسؤولين العسكريين عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسوهم غير ضروري ويؤدي إلى نتائج عكسية. وبالنظر إلى أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب خارج سياق النزاع المسلح، فإنه يلزم ذكر المبادئ العامة للإسناد وينبغي إعطاء الدول هامشا في تحديد المسؤولية.

16 - وذكرت أن الدستور الإثيوبي يتضمن حكما مخصصا بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ينص على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم، على النحو المحدد في الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا وفي قوانين أخرى للبلد، ينبغي ألا تخضع لأي حكم من أحكام قانون التقادم. فلا يمكن تخفيف عقوبة هذه الجرائم بالعفو أو الصفح الصادر عن هيئة تشريعية أو أي مؤسسة حكومية أخرى. ولذلك ينظر وفد بلدها إلى حكم التقادم نظرة إيجابية. وينبغي للجنة أن تستكشف ممارسات الدول السائدة فيما يتعلق بالصفح والعفو وأن تضع اقتراحا قابلا للتطبيق في هذا الصدد.

17 - وأعربت عن ترحيب إثيوبيا بالأحكام المتعلقة بالجهود التي تبذلها الدول للمحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعاون فيما بينها. وينص القانون الجنائي لإثيوبيا على شكل مغاير للولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، يمكن بموجبه محاكمة شخص ارتكب جريمة بموجب القانون الدولي أو جريمة دولية محددة في القانون الإثيوبي، أو في معاهدة أو اتفاقية دولية تكون إثيوبيا طرفا فيها، في إثيوبيا. وتتدرج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ضمن هذه الفئة. ويجب احترام مبدأي حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول احتراما كاملا. وينبغي إدراج حكم واضح بهذا المعنى في مشاريع المواد.

18 - وتابعت تقول إنه ينبغي تفسير مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي العادي الذي ينطبق على جميع الجرائم بطريقة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأن هذه الجرائم هي أفعال إجرامية قديمة العهد تستدعي العقاب وقت ارتكابها. وعلى هذا

الجنائية للأشخاص الاعتباريين بشكل كبير حتى الآن في المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية.“

25 - وتكلم عن مشروع المادة 7، فقال إن إقامة اختصاص وطني على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن يستند إلى أساس واضح للولاية القضائية: الولاية القضائية الإقليمية، أو الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية، أو الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية، على النحو المبين في الفقرة 1. وتهدف الفقرة 2 إلى إيجاد أساس إضافي واسع النطاق لإقامة الاختصاص في تطبيق الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم وتتطلب مزيداً من المناقشة. وبالنظر إلى أن مشروع المادة 10 ينص على قاعدة التسليم أو المحاكمة، فإن حذف تلك الفقرة لن يؤثر على التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه الجرائم. ومن الحقائق الموضوعية أن هناك اختلافات في الأحكام التي تتعلق بالولاية القضائية الجنائية في القوانين الوطنية لمختلف البلدان، ولكن من القواعد الأساسية للعلاقات الدولية أن ممارسة الولاية القضائية الجنائية التي يقرها أحد البلدان بموجب قانونه الوطني ينبغي ألا تقوض سيادة الدول الأخرى أو تشكل تدخلاً في شؤونها الداخلية. وينبغي أن تتعكس هذه العناصر في الفقرة 3.

26 - وتطرق إلى مشروع المادة 9 (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً)، فقال إن الصين تشاطر الرأي القائل بأن التدابير الأولية التي تتخذها البلدان، مثل احتجاج الجناة المزعومين، ينبغي أن تفي بالمتطلبات الموضوعية والإجرائية اللازمة وأنه لا ينبغي السماح بالاحتجاز التعسفي. ويتناول مشروع المادة 10 قاعدة التسليم أو المحاكمة، التي تؤيدها الصين من حيث المبدأ. غير أنه ينبغي ألا يفسر هذا الحكم على أنه يعترف أو يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويشير مشروع المادة إلى نقل الولاية القضائية بين دولة ومحكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية، وهو ما يتجاوز الشروط العامة لقاعدة التسليم أو المحاكمة. ويتضمن العديد من المعاهدات الدولية شرط التسليم أو المحاكمة ولكن فقط فيما يتعلق بالتعاون بين الدول، دون أي إشارة إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. وينبغي ألا ينظم التعاون بين الدول والمحاكم أو الهيئات القضائية الدولية بموجب شرط التسليم أو المحاكمة أو أن يُدرج في إطاره.

27 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن التجريم الفعال للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ضروري لكفالة حماية الشعوب وأيضاً فعالية مشاريع المواد. وينبع الالتزام بإقامة الولاية القضائية

بالتسليم أو المحاكمة. ولذلك يقترح وفد بلدها إعادة صياغة الفقرة لتوضيح النطاق الحقيقي لمشروع المادة.

22 - السيد ليو يانغ (الصين): تناول مشروع المادة 6 (التجريم بموجب القانون الوطني)، فقال، فيما يتعلق بالفقرة 1، إن توضيح ماهية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على وجه الدقة والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريفها يشكلان شرطاً مسبقاً وأساساً للقوانين الجنائية الوطنية المتعلقة بهذه الجرائم. وينبغي عدم الخلط بين الأفعال التي تشكل جريمة وتسمية هذه الأفعال. فالأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ينبغي تجريمها بموجب القانون الجنائي للبلد. أما فيما يتعلق بكيفية المعاقبة على هذه الأفعال وتسمية هذه الأفعال بدقة، فينبغي ألا يطبق مفهوم ”نهج واحد يناسب الجميع“. فعلى سبيل المثال، في حين تعتبر بعض البلدان أفعال القرصنة جرائم يعاقب عليها، فإن بلداناً أخرى كثيرة لا تدرج هذه الجريمة في قانونها الجنائي.

23 - وتحدث عن الفقرات من 2 إلى 8، التي تبين الشروط المحددة لإدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القانون الوطني، فقال إنه ينبغي السماح للبلدان باتخاذ قراراتها بنفسها وفقاً لظروفها الوطنية ونظمها القانونية الوطنية. ومن شأن ذلك أن يسمح لمزيد من البلدان بالانضمام إلى اتفاقية محتملة في المستقبل بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعرب عن موافقة الصين على ما أكدته اللجنة في شرحها أن ”الفقرة 5 لا تحدث أي أثر في أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية، ذلك أن الحصانة الإجرائية تظل خاضعة للقانون الدولي التعاهدي والعرفي“. ولتيسير التنفيذ الفعال لاتفاقية ترم في المستقبل، ينبغي إدراج هذا التأكيد في مشروع المادة، مع بيان واضح بأن الفقرة 5 لا تخل بالحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدول الأجنبية بموجب القانون الدولي التعاهدي والعرفي.

24 - وانتقل إلى الكلام عن الفقرة 6، فقال إنه بالنظر إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشمل أفعالاً إجرامية من مختلف فئاتها ومستويات خطورتها ومضمونها والعقوبات السارية على مرتكبيها، ينبغي أن تخضع مسألة قوانين التقادم بالنسبة لهذه الجرائم لمزيد من الدراسة وأن يحددها كل بلد بصورة مستقلة. وينبغي لكل بلد أن يبت بصورة مستقلة في مسألة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن هذه الجرائم وطبيعة هذه المسؤولية، المشمولة بالفقرة 8، وفقاً لظروفه الوطنية. والواقع أن اللجنة ذكرت في شرحها أنه ”لم تظهر المسؤولية

من عناصر التعاون بين الدول في مجال المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولا يتضمن مشروع المادة أي التزام بتسليم الجاني المزعوم؛ بل إن الالتزام هو بإحالة القضية إلى المحاكمة ما لم يسلم الجاني أو يحال إلى دولة أخرى. بيد أنه ينص على أنه ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تولي الاعتبار الواجب للطلب، وأنه يجب على الدولة الموجه إليها الطلب، قبل رفض التسليم، أن تتشاور عند الاقتضاء مع الدولة الطالبة لإتاحة فرصة كافية لها لعرض آرائها وتقديم معلومات ذات صلة بادعائها. وهذه المشاورات مفيدة لأنها تتيح للدولة الطالبة توضيح طلبها وتعديله، عند الاقتضاء، لمعالجة شواغل الدولة الموجه إليها الطلب.

31 - وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالتوضيح الوارد في مشروع المادة بأن جميع الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هي من النوع الذي يخضع مرتكبه للتسليم وأن الجرائم السياسية لا تستثنى من هذا الحكم. ولا يجوز ملاحقة أي شخص قضائياً أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو ثقافته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية؛ وينبغي ألا تستخدم طلبات التسليم كأدوات لتحقيق هذه الأغراض.

32 - وأضافت أنه بالنظر إلى أن التعاون فيما بين الدول أمر أساسي للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، يؤيد الاتحاد الأوروبي مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، الذي لا ينطبق، هو ومشروع المرفق، إلا في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. وكما أشارت اللجنة في شرحها، إذا كانت هناك معاهدة تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، تنطبق تلك المعاهدة، إلا إذا اقتضت فقرات معينة من مشروع المادة تقديم المساعدة من مستوى أعلى. ويرحب الاتحاد الأوروبي بأن الحكم الذي ينص على أن السلطات المختصة في دولة ما يجوز أن تحيل معلومات تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يقضي بأن يكون ذلك "دون مساس بقانونها الوطني".

33 - وذكرت أنه، بالنسبة للاتحاد الأوروبي، ليس ثمة تعارض فيما بين مشاريع المواد ومبادرة المساعدة القانونية المتبادلة التي تهدف إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول لتيسير الملاحقات القضائية للجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية.

34 - وتابعت تقول إن مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات) يتسم بأهمية خاصة لأن الدول لا تخضع حالياً لالتزام محدد بحل المنازعات التي تنشأ بينها بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة

الوطنية على هذه الجرائم في النظم القانونية الوطنية من مختلف المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ولذلك يجب أن تكفل القوانين الوطنية المساءلة عن ارتكاب هذه الجرائم.

28 - وأشارت إلى مشروع المادة 6 (التجريم بموجب القانون الوطني)، فقالت إن وفد بلدها يضم صوته إلى أصوات الوفود الأخرى في التأكيد على أن التحريض على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو التهديد بارتكابها، علناً أو سراً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هو شكل راسخ من أشكال المسؤولية بموجب القانون الجنائي الدولي، وينبغي إدراجه في الفقرة 2. وفيما يتعلق بالفقرة 4، أشارت إلى أن وفد بلدها يكرر موقفه الثابت بأنه لا توجد أسباب تدعو إلى استبعاد المسؤولية الجنائية، لأن ذلك لا يتوافق مع منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وفيما يتعلق بمشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني)، ينبغي إعطاء الأولوية للولاية القضائية الشخصية. فالدول ملزمة بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزتها وقواتها المسلحة وأفرادها، أينما ارتكبت، بما في ذلك في أراض أجنبية.

29 - وتابعت تقول إنه في حين يشعر وفد بلدها بالارتياح إزاء النص الوارد في مشروع المادة 8 على أن التحقيقات ينبغي أن تكون "عاجلة ودقيقة ونزيهة" وأنه ينبغي إجراؤها متى وجدت "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد" أن جريمة قد ارتكبت، يجب أن تكون هذه التحقيقات أيضاً مشروعة ومتاحة وفعالة وكافية. وفي هذا السياق، أثرت شواغل بشأن المحاكم العسكرية ونزاهتها وعدم استقلالها في إقامة العدل. فاستقلال المحاكم أمر أساسي لفعالية التحقيق أو إتاحة سبل الانتصاف. ولا تؤدي التحقيقات الصورية التي تجرى بسوء نية إلا إلى حماية الجناة وإضفاء الشرعية على ارتكاب الجرائم. وفي مشروع المادة 8، سيكون من الأنسب الإشارة إلى "فعل" يشكل جريمة ضد الإنسانية بدلاً من "أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية"، لأن ارتكاب فعل واحد على نطاق واسع وبصورة منهجية ضد أي مجموعة من السكان المدنيين يشكل بالفعل جريمة ضد الإنسانية.

مشاريع المواد 13-15 ومشروع المرفق

30 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية؛ والبلد المرشح المحتمل جورجيا؛ بالإضافة إلى ليختنشتاين، فقالت إن مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) عنصر هام

عليها. ويقتضي مشروع المادة منها أن تسعى إلى تسوية منازعاتها عن طريق المفاوضات. ولا يجب أن تعرض المنازعة للتسوية الإلزامية للمنازعات إلا في حال فشل المفاوضات بشأنها. بيد أن لها الخيار في أن تعرض المنازعة على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم.

38 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، قال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد الفقرة 3 التي تنص على أن أي جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه لا تعد جريمة سياسية، لذا لا يجوز رفض طلب تسليم يستند إلى هذه الأسس فقط. وأشارت اللجنة في شرحها إلى أنه لا لزوم للفقرة 11 بمعناها الدقيق بالنسبة إلى تسليم لا يقع إلا عملا بمشاريع المواد هذه. وتتفق بلدان الشمال الأوروبي مع اللجنة على أن هذه الفقرة تعزز مشاريع المواد من حيث التسليم عملا بمعاهدات تسليم المطلوبين أو القانون الوطني، لأنها ستساعد على منع طلبات تسليم المطلوبين على أسس غير جائزة.

39 - وتابعت قائلة إن الفقرة 8 من مشروع المادة 14، التي تتناول تطبيق مشروع المرفق، تساعد على سد أي ثغرات محتملة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. ومن الجدير بالذكر أن الفقرة 2 من مشروع المرفق تعزز الاتصال الفعال بين الدول من أجل التعاون السريع والفعال. ويقيم مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات) توازنا دقيقا، ومن شأنه أن يرسى أساسا جيدا للانضمام العالمي إلى اتفاق دولي نهائي بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

40 - السيد هاسيناو (ألمانيا): قال إن مشروع المادتين 13 و 14 ومشروع المرفق هي مشاريع تشجع على إقامة علاقات تعاون بين الدول فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وهي تعالج ثغرة قانونية محتملة في منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وتوفر أساسا لإجراء مزيد من المفاوضات، بما في ذلك من حيث بُعدها وهيكلها التنظيميان المناسبان. ويشكل مشروع المادة 15، الذي يتناول تسوية المنازعات، آلية إنفاذ مشاريع المواد. وهو يتضمن صياغة موحدة ويتطلب من الدول تسوية منازعاتها عن طريق التفاوض، وأن تُعرض هذه المنازعات، في حال فشل التفاوض، على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق تلك الدول على عرضها على التحكيم. ومن شأن إدراج حكم يمنح المحكمة ولاية قضائية جبرية أن يمثل أقوى السبل لتعزيز المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية.

41 - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ليال ماتا (غواتيمالا).

42 - السيد رافير (تشيكيا): قال إن اللجنة قررت بحكمة أن تصيغ مشروع المادتين 13 و 14 أساسا على غرار الأحكام المقبولة على

عنها. ويقتضي مشروع المادة منها أن تسعى إلى تسوية منازعاتها عن طريق المفاوضات. ولا يجب أن تعرض المنازعة للتسوية الإلزامية للمنازعات إلا في حال فشل المفاوضات بشأنها. بيد أن لها الخيار في أن تعرض المنازعة على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم. ولا ينص مشروع المادة على حد زمني لاختتام المفاوضات، كما أنه لا يتوخى إنشاء آلية للرصد أو الإنفاذ. وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالمرونة التي ينطوي عليها مشروع المادة، بحيث تتاح للدول إمكانية اتخاذه منطلقا لها أو مواصلة تطويره في حال رغبت في ذلك.

35 - السيد ثورفاردسون (آيسلندا): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن التعاون الدولي حيوي لبلوغ الأهداف العامة المتمثلة في منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ولسد ثغرة الإفلات من العقاب، يلزم أن تكون الدول قادرة على المقاضاة على الصعيد الوطني. وهذا يتطلب فهما مشتركا للتعاون فيما بين الدول وأحكاما واضحة بشأنه، إذ بدونهما يمكن أن تتحول الدول عن غير قصد إلى ملاذات آمنة لأولئك الذين يرتكبون جرائم دولية أساسية. ولذلك فإن مشاريع المواد هذه تشكل إضافة قوية للإطار القانوني الدولي وتساهم في تنفيذ مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للدول الأطراف فيه. وينبغي الإشارة إلى أنه لا يتعين على أي دولة أن تصبح دولة طرفا في نظام روما الأساسي لكي تنضم إلى اتفاق يستند إلى مشاريع المواد. وفي نهاية المطاف، من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

36 - وأشار إلى أنه ينبغي لمشاريع المواد أن تكون موجزة وسهلة الفهم وغير معقدة، كيلا تنثني الدول عن الوفاء بالالتزامات الواردة فيها. وتحقق مشاريع المواد التوازن الصحيح من حيث فعاليتها وقبولها على نطاق واسع لدى الدول، كما يتضح من مشاريع المواد 13 و 14 و 15، عند قراءتها بالاقتران مع مشروع المرفق. ويستند النص إلى أحكام تعاهدية سبق أن قبلتها الدول ولا يتوقف على الانضمام إلى أي معاهدة أخرى. وكما أشارت اللجنة، ينبغي النظر في مشاريع المواد هذه في السياق العام لمشاريع المواد. ويتسم هيكل مشروع المادتين 13 و 14، المستكملين بمشروع المرفق، بأنه واضح ويجسد طبيعة عمليات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في الممارسة العملية.

37 - وقال إنه نظرا لعدم وجود نظام خاص في القانون الدولي بشأن التعاون بين الدول فيما يتعلق بالجرائم الدولية، فإن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بمبادرة المساعدة القانونية المتبادلة الرامية إلى تشجيع

45 - السيدة سولانو راميريس (كولومبيا): أشارت إلى مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، فقالت إن الالتزام بالتسليم أو بالحاكمة واستخدام الاتفاقية المرتقبة كمصدر كاف لإجراءات تسليم المطلوبين هما تطوران جديان في مجال التسليم لا يوجدان في القواعد التعاقدية المنطبقة على جميع الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي لا تغطيها الإشارة إلى الطابع الأمر للمعاقبة على هذه الأفعال. وينطبق مشروع المادة على ممارسة تسليم المطلوبين التي تتبعها الدول ويتسق معها كذلك. وهو يتسق أيضا مع المادة الثالثة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ والقرار رقم 03/1 بشأن الملاحقة القضائية للجرائم الدولية الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ونظام روما الأساسي؛ والمادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادتين 11 و 13 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ والمادة الخامسة من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص.

46 - وقالت إن أداة التعاون الدولي المنشأة في الفقرة 4 أداة هامة، حيث يمكن استخدامها لسد الثغرات المؤسسية والدبلوماسية، مثل عدم وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين أو عدم التقيد بهذه المعاهدات في حال وجودها، من أجل إقامة العدل في أشد القضايا خطورة. غير أن الفقرة 5 مريكة إلى حد ما. فوفقا للممارسة المتبعة، وفي الحالات التي تنطبق فيها عدة معاهدات لأغراض تسليم المطلوبين، يمكن للدول أن تختار المعاهدة التي ينبغي أن تحكم عملية تسليم محددة. غير أن الفقرة 5 (أ) تنشئ التزاما على الدول التي لديها معاهدات سارية لتسليم المطلوبين بالإبلاغ عما إذا كانت تعترف استخدام المعاهدات القائمة أو الاتفاقية المرتقبة لتنفيذ طلبات التسليم هذه. وتنشئ الفقرة 5 (ب) أيضا التزاما على الدول التي لا تستخدم مشاريع المواد كأساس قانوني للتعاون في مجال تسليم المطلوبين بأن تسعى إلى إبرام معاهدات تسليم مع الدول الأخرى من أجل تنفيذ مشروع المادة. ولا يفرض التزام مماثل على الدول التي لم تبرم معاهدات لتسليم المطلوبين.

47 - واستطردت قائلة إنه يبدو أن مشروع المادة يستند إلى قاعدة مفادها أن الدولة التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المطلوبين ينبغي أن تختار إما تلك المعاهدة أو معاهدة أخرى قائمة. غير أنه يبدو أن الفقرة 5 (ب) تقوض هدف مشروع المادة، لأنه إذا لم تتحمل الدولة سوى الالتزام ب"أن تسعى، حيثما اقتضي الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم"، فلن يكون هناك معنى للتطبيق المباشر لذلك الصك. وقالت إن وفد بلدها يتساءل

نطاق واسع الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) ليس إلزاميا بشكل مفرط ويوفر ما يكفي من الوضوح القانوني لكي تستخدمه الدول كأساس لتسليم المطلوبين. وهو يعالج أسباب رفض التسليم بعبارات عامة، ويحيل إلى القوانين الوطنية أو المعاهدات المنطبقة. وأيا كان سبب رفض التسليم، فإن التزام الدولة الموجه إليها الطلب بعرض القضية على سلطاتها المختصة للمقاضاة بموجب مشروع المادة 10 يظل ساريا. ويلاحظ وفد بلده بارتياح أن مسألة تعدد طلبات التسليم لم تعالج بالتفصيل في مشاريع المواد، باستثناء الفقرة 12 من مشروع المادة 13، وتُرِكَ لتقدير الدول. وهناك اختلافات كبيرة في ممارسات الدول في هذا المجال، وينبغي أن تكون الدولة الموجه إليها الطلب قادرة على مراعاة جميع المعايير ذات الصلة في كل حالة محددة.

43 - وانتقل إلى مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، فقال إنه يوفر إطارا قانونيا للمساعدة القانونية المتبادلة تمس الحاجة إليه وكافيا عموما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وهو لا يؤثر على التزامات الدول بموجب معاهدات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وتُسَجَّع الدول على تعزيز مساعدتها القانونية المتبادلة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى. ويتعين على الدول أن تستخدم الصك الذي يتيح أعلى مستوى من المساعدة في كل حالة محددة. ويوفر مشروع المرفق توجيهات مفيدة بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ومن شأنه أن يمثل نموذجا للتعاون أو حتى لاعتماد تشريعات وطنية.

44 - وأعرب عن تقدير وفد بلده لإدراج مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، الذي ينص على اللجوء الفوري إلى محكمة العدل الدولية إذا فشل التفاوض بين الدول، ما لم تتفق تلك الدول على عرض المسألة على التحكيم. ويعكس هذا النهج خطورة الجرائم ضد الإنسانية وقد صيغ على غرار المعاهدات القائمة المتعلقة بالجرائم الأخرى الخاضعة لأحكام القانون الدولي. وتستحق مسألة عدم قبول الولاية القضائية للمحكمة مزيدا من التحليل، بما في ذلك ما يتعلق بالمعاهدات الجنائية الأخرى المقبولة على نطاق واسع. وينطبق نفس الأمر على التحفظات المحتملة ومسألة ما إذا كان ينبغي حظرها صراحة في اتفاقية تبرم مستقبلا. وبوجه عام، ينبغي تجنب الأحكام والترتيبات التي يمكن أن تقوض دون داع قدرة الدول على التصديق على الاتفاقية المقبلة.

المرفق، التي تحظى عموماً بالقبول في نوع الصك قيد النظر، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين السلطات المركزية، وهي آلية تعمل بشكل جيد جداً بالنسبة لهذه الطلبات.

51 - السيد تومبس (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يؤيد عموماً مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، الذي يستند إلى أحكام مماثلة في اتفاقية مكافحة الفساد، ولكنه يحبذ تعديل الفقرتين 2 و 3 لكي تجسدا تلك الاتفاقية على نحو أوثق بإدراج إشارة إلى "أحكام القانون المحلي" في كلتا الفقرتين. ويلاحظ وفد بلده أن قائمة الأسس غير الجائزة لتسليم المطلوبين في الفقرة 11 توسعت لتشمل قائمة العوامل الواردة في الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، وهي تبدو أطول من القوائم الموجودة في المعاهدات التي تستند إليها مشاريع المواد هذه. وقال إن وفد بلده يتساءل عما إذا كان من الضروري توسيع النطاق، بالنظر إلى أن شرح اللجنة يوضح أنه ليس على الدولة الموجه إليها الطلب التزم بالتسليم إذا كانت تعتقد أن الطلب مقدم لأسباب لا يجيزها القانون الدولي.

52 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ أن مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) يستند إلى أحكام مماثلة في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وهو يؤيد هذه الصياغة. وينبغي وضع الناجين من الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، في صميم عملية جمع الأدلة، لتجنب الحاجة إلى شهادات متعددة، وبالتالي الحد من خطر تكرار الصدمة.

53 - وأشار إلى مشروع المرفق، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن الفقرة 14 تستند إلى الفقرة 20 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد. غير أنه يفضل إضافة القليل من التفاصيل في صياغة الفقرة. وفيما يتعلق بالفقرة 16، قال إن استخدام التداول بالفيديو هو بديل صالح يماثل الحضور الشخصي. وقد اتضحت أهمية هذه البدائل في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية. ومن الأفضل أن يُدرج في مشروع المرفق نص يجسد الفقرة 22 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد، التي تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية.

54 - وقال إن المقرر الخاص نظر في تقريره الثالث والرابع (A/CN.4/704 و A/CN.4/725 و A/CN.4/725/Add.1) في مسألة إنشاء آلية رصد ترتبط باتفاقية جديدة. وفي شرح مشروع المادة 8، تبرز اللجنة الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه آليات الرصد

أيضاً عما إذا كانت المفاوضات المحتملة بشأن الصلة بين مشروع المادة 13 ومشروع المادة 7 تمثل فرصة جيدة لمناقشة التسلسل الهرمي للطلبات المتعددة بشأن تسليم المطلوبين والتعاون القضائي.

48 - وأردفت قائلة إن مشروع المادة 14، الذي يتناول المساعدة القانونية المتبادلة، ناشئ عن الحاجة إلى وجود إطار قانوني يحكم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، من أجل جمع المعلومات والأدلة وإيجاد وسائل يمكن التنبؤ بها للتعاون فيما بين الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد حالياً معاهدة عالمية أو إقليمية تتناول هذا النوع من المساعدة على وجه التحديد. وقد ثبت أن نوع الأحكام الواردة في مشاريع المواد مقبول لدى الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. ومشروع المادة ليس موجهاً نحو تعاون الدول مع الهيئات والمحاكم الجنائية الدولية، التي لها ولاية محاكمة الجناة المزعومين. فهذا التعاون يظل محكوماً بالصكوك التأسيسية لتلك المحاكم أو الهيئات القضائية، وبالعلاقة القانونية لأي دولة معها.

49 - غير أن صياغة الفقرة 2، التي تتعلق بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، يمكن أن تثير تفسيرات انعزالية بآداء الإشارة بشكل محرف إلى أن المعاهدة الدولية تلزم الدول الموقعة بإدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في قوانينها. ولمنع التأويل الخاطئ، يمكن توضيح أن الشخص الاعتباري يمكن أن يعتبر مسؤولاً من الناحية الجنائية أو المدنية أو الإدارية بموجب القانون الوطني. ولا تحول الصكوك والمبادرات الأخرى ذات الصلة بهذه المسألة دون وضع حكم بهذا المعنى. وعند تنفيذ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، يمكن للدول أن تختار الصك الذي ينبغي تطبيقه. وبطبيعة الحال، إذا كانت هناك عدة صكوك، ينبغي لها أن تطبق المعاهدة اللاحقة أو الخاصة، بحسب العرف المتبع بموجب قواعد القانون التعاهدي.

50 - وقالت إن الآلية المنصوص عليها في مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات) معيارية نسبياً وقد استخدمت في معاهدات أخرى متعلقة بالقانون الجنائي الدولي، مثل اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة. وفي حين درست الآلية دراسة جيدة، فإن الفقرة 1 ينبغي أن تشير إلى جميع وسائل تسوية المنازعات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وليس فقط إلى المفاوضات المباشرة. ويحدد مشروع المرفق الإجراءات التي يتعين على الدول الطالبة والدول الموجه إليها الطلب اتباعها عند تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. وقالت إن وفد بلدها يرحب بصياغة مشروع

تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يواجه عقوبة الإعدام.

57 - السيد كوالسكي (البرتغال): قال إن مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) هو نتيجة منطقية لمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في مشروع المادة 10. وفي حين لا يوجد التزام بالتسليم، فإن هناك التزاما على كل دولة بضمان اتخاذها التدابير اللازمة لتفادي الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية. ومن ثم، فإن تسليم المجرمين يشكل أداة هامة لضمان المساواة عندما لا تقاضي الدولة مرتكبا مزعوما لجرائم ضد الإنسانية موجودا في إقليمها. ولذلك فإن وفد بلده يرحب بالفقرة 4، التي يمكن بموجبها اعتبار مشاريع المواد الأساس القانوني لتسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وهو أمر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للدول التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المطلوبين لكي تتمكن من تنفيذ عملية التسليم. ويتسم مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) ومشروع المرفق بأهمية كبيرة من الناحية العملية. ويرحب وفد بلده بخيار إدراج أحكام مفصلة بشأن التعاون بين الدول في جمع المعلومات والأدلة للمساعدة في التحقيقات أو الملاحقات القضائية التي تجري في دولة أخرى.

58 - وقال إن وفد بلده يشعر بالارتياح إزاء النهج المكون من خطوتين المقترح في مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، حيث لا ينبغي عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو عرضه للتحكيم إلا إذا تعذرت تسويته عن طريق التفاوض. ومع ذلك، فإن وفد بلده لا يؤيد الفقرة 3 التي تسمح للدول بعدم قبول الولاية القضائية للمحكمة أو التحكيم. وقال إن وفد بلده يفهم أن اللجنة اختارت أن تتبع نموذج اتفاقية مكافحة الفساد في هذا الصدد. بيد أنه نظرا لطابع الخاص للجرائم ضد الإنسانية، فإنه ينبغي بالأحرى اتباع مثال اتفاقية الإبادة الجماعية، التي لا تنص على أي حكم لاختيار عدم القبول باختصاص المحكمة أو تفرض أي قيد على اللجوء إليها.

59 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): قال إن وفد بلده يحيط علما بالترابط بين مشروع المادة 13 ومشاريع المواد الأخرى، وتحديدًا الفقرة 2 من مشروع المادة 7، والفقرة 3 من مشروع المادة 9، ومشروع المادة 10. ومشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) مفيد من حيث إنه يسهل تسليم جانٍ مزعوم إلى دولة أخرى أو إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة ويحدد بوضوح الحقوق والالتزامات والإجراءات المنطبقة. والقرارات المحددة من مشروع المادة مستمدة من نص اتفاقية

التابعة لهيئات المعاهدات في ضمان الرقابة على الدول والتزاماتها. ويمكن لآلية الرصد أن تساعد في الوقاية عن طريق التصدي لعلامات الإنذار المبكر بالجرائم ضد الإنسانية، ويمكن أن تتيح فرصة لتبادل أفضل ممارسات الدول. وقال إن وفد بلده سيؤيد إنشاء آلية رصد من حيث المبدأ، ويتفق مع رأي المقرر الخاص بأن "وقد تساعد هذه الآليات في وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مثل الالتزامات المتعلقة بسن قوانين وطنية، وبتخاذ التدابير الوقائية الملزمة، والمشاركة في التحقيقات السريعة والنزيهة مع من يُزعم إجرامهم، والامتنال لواجب التسليم أو المحاكمة".

55 - السيد غوربانبور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مشروع المادةين 13 و 14 يشبهان إلى حد كبير أحكام اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة. غير أنه ينبغي لدى صياغة الاتفاقية المرتقبة الاحتذاء باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وينبغي ترك الترتيبات للدول ذات السيادة. ولا يمكن لوفد بلده بأي حال من الأحوال تأييد الفقرة 9 من مشروع المادة 14 لأنها تشير إلى آليات لم تُعتمد بتوافق الآراء وليست شرعية أو قانونية، حيث إنها أنشئت على أساس برامج سياسية من قبل هيئات تفنقر إلى السلطة والاختصاص للقيام بذلك. ويؤيد وفد بلده عموماً مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، ولا سيما الفقرة 3 منه، التي تشكل ضماناً ضد الولاية القضائية غير الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

56 - السيد سيلفيرا براويوس (البرازيل): أشار إلى مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، الذي ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع مشروع المادة 10 (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، فقال إن وفد بلده يلاحظ بارتياح أن الفقرة 11 تحافظ على حق الدولة الموجه إليها الطلب في عدم التسليم إذا كانت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم يمكن أن يعاقب بسبب نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الثقافة أو الانتماء إلى فئة اجتماعية بعينها أو الآراء السياسية. غير أن مشروع المادة يمكن أن يستفيد من ضمانات إضافية، خاصة وأن مشاريع المواد يمكن أن تُعتبر الأساس القانوني لتسليم المطلوبين إذا قررت اللجنة إبرام اتفاق يستند إليها. وبموجب القانون البرازيلي، لا يُسمح بالتسليم في حالات منها على سبيل المثال عندما يمثل الجاني أمام محكمة استثنائية أو عندما يواجه المتهم عقوبة الإعدام. ولذلك يمكن إضافة فقرة إلى مشروع المادة مفادها أنه لا يمكن تفسير أي شيء في معاهدة مقبلة على أنه يفرض التزاماً بالتسليم عندما يمثل الشخص أمام محكمة استثنائية أو عندما

هذين الحكيمين هما من وقائع التعاون بين الدول، ولا سيما في مسائل تسليم المطلوبين. وأعرب عن تأييد وفد بلده للحكم الذي يستبعد استثناء "الجريمة السياسية" كأساس لرفض طلب تسليم. ويتضمن القانون الإيطالي للجرائم الدولية حكماً مماثلاً.

63 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بما ورد في الفقرة 7 من أن التسليم "يخضع للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم". وهذا الحكم يعزز اليقين القانوني، الذي هو أحد الشروط الأساسية للتعاون القضائي الفعال. ويؤيد وفد بلده إدراج فقرة، مماثلة للفقرة 15 من المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد، من شأنها أن تقيد الالتزام بالتسليم إذا كانت لدى الدولة الموجه إليها الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب يمكن أن يؤدي إلى المحاكمة أو العقاب بسبب نوع جنس الشخص أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو ثقافته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها، أو آرائه السياسية أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها. ويتماشى هذا التقييد مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

64 - وانتقل إلى مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، فقال إن شرط عدم الإخلال الوارد في الفقرة 7، التي تتناول العلاقة بين مشاريع المواد وغيرها من المعاهدات الثنائية المتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، مناسب لأغراض اليقين القانوني. بيد أن اللجنة قد تحدثت التباساً بسبب ما جاء في شرحها بأنه "إذا كانت فقرات معينة من مشروع المادة 14 تتطلب تقديم المساعدة من مستوى أعلى مما هو منصوص عليه في معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة الأخرى، عمل عند ذلك بتلك الفقرات كذلك". ويبدو أن ذلك يوحي بأنه سيتعين على السلطات الوطنية أن تقارن على أساس كل حالة على حدة مستوى المساعدة المقدمة بموجب مشروع المادة 14 بمستوى المساعدة المقدمة بموجب المعاهدة ذات الصلة وأن تطبق المعاهدة التي تقدم مستوى أعلى.

65 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده وإن لم يكن يعرب بعد عن موقف بشأن هذه المسألة، إلا أنه يشدد على أن أي اتفاقية مقبلة ستحتاج إلى أن تحدد بدقة العلاقة مع المعاهدات الأخرى التي تنص على المساعدة القانونية المتبادلة. ويتجلى احتمال الالتباس بشكل أكبر في ضوء العلاقة بين الشروح ومشاريع المواد، وكذلك القيمة المعيارية للشروح. واختتم قائلاً إن وفد بلده يؤيد عموماً أحكام تسوية المنازعات الواردة في

مكافحة الفساد، الذي استلهم بدوره من اتفاقية الجريمة المنظمة. ويعتبر وفد بلده ذلك نموذجاً ناجحاً جداً.

60 - وأشار إلى أنه على النقيض من ذلك، فإن مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) ينظم الحالات التي تتعهد فيها الدولة بمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بدلاً من تسليم المطلوبين والتي تلتزم فيها المساعدة من دولة أخرى بأحد الأشكال المتوخاة. ولذلك فهو يشكل الجزء الأساسي من عنصر التعاون بين الدول في مشاريع المواد. ويرحب وفد بلده بأن اتفاقية مكافحة الفساد تمثل مصدر إلهام لمشروع المادة هذا، مع بعض التعديلات المقبولة. ويقدم مشروع المادة إرشادات للدول غالباً في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب. ولكنه ينطبق أيضاً، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الشرح، في الحالات التي توجد فيها معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، شريطة استيفاء شروط محددة.

61 - وأشار إلى مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، فقال إن وفد بلده يؤيد تأييداً تاماً الفقرة 1، التي تركز أساساً على المفاوضات بين الدول المعنية. وسلوفاكيا، بوصفها دولة اعترفت بجزيرة الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، تؤيد بطبيعة الحال اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد، على النحو المتوخى في الفقرة 2. وهو يلاحظ أن مدة المفاوضات غير محددة؛ وأن الشروط المسبقة لعرض النزاع على المحكمة هي أن تكون قد بذلت محاولة حقيقية لإجراء مفاوضات، وأن هذه المفاوضات لم تسفر عن تسوية للنزاع، وأن الدول لم توافق على عرض النزاع للتحكيم. وقال إن وفد بلده يفضل أن تُستخدم في مشاريع المواد الصيغة المستمدة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي تنص على عرض المنازعات فوراً على المحكمة. وشرط حكم اختيار عدم القبول الوارد في الفقرة 3 يضعف تحقيق موضوع مشاريع المواد والعرض منها. ووفد بلده مهتم بسماع رأي الوفود الأخرى بشأن فكرة إنشاء آلية للإشراف أو الرصد. ويمكن أن تكون مذكرة تعدها الأمانة العامة أثناء عمل اللجنة وتُستمد من آليات الرصد القائمة على المعاهدات وثيقة الصلة بهذه المناقشة.

62 - السيد ميلانو (إيطاليا): أشار إلى مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، فقال إن وفد بلده يرحب بأنه صيغ على غرار المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد والمادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة، بالنظر إلى أن كلتا الاتفاقيتين قد تم التصديق عليهما عالمياً تقريباً وأن

69 - وانتقل إلى مشروع المرفق، فقال إن النص ينشئ آلية التعاون القضائي بين الأطراف في سياق مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو إصدار الأحكام عليهم. ويعني ذلك أن الاتفاق الذي قد ينبثق عن مشروع المرفق يمكن صياغته على منوال اتفاقية الجريمة المنظمة أو اتفاقية مكافحة الفساد اللتين تدعوان الدول من جهة إلى اتخاذ تدابير داخلية لتجريم الأفعال ذات الصلة والمعاقبة عليها، وتضعان من جهة أخرى قواعد التعاون القضائي بين الأطراف لهذه الأغراض. وهذا النهج ليس غريباً، لا سيما وأن الفقرة 8 من مشروع المادة 14، التي يستند إليها مشروع المرفق، تعطي الأسبقية لاتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة التي قد تكون قائمة بين الطرفين. ولذلك يتعين فقط الحرص على توافق القواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد مع القانون الداخلي، أو على الأقل مع الممارسة العامة، بغية تجنب وجود تفاوتات كبيرة بين النظم المنشأة بموجب مشاريع المواد وبين القانون الوطني والاتفاقات الأخرى الملزمة للدولة أصلاً.

70 - وأردف قائلاً إن الفقرة 2 تنص على تسمية سلطة مركزية لإحالة الطلبات. وليس ذلك هو الإجراء التقليدي في مسائل التعاون القضائي، الذي يدعو إلى إحالة الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية ويترك للدولة الموجهة إليها الطلب مهمة إحالة الطلب إلى السلطة القضائية المختصة. ولكن توجد سوابق في هذا المجال. فبعض الاتفاقيات، على وجه الخصوص، تنص على أن تتخذ السلطات القضائية إجراءات مباشرة توخياً لسرعة التنفيذ. وفي نهاية المطاف، تعد صياغة الفقرة 2 مقبولة، لا سيما وأنها تمنح الدولة الموجهة إليها الطلب الحق في أن تطالب بتقديم الطلب إليها عبر القنوات الدبلوماسية التقليدية.

71 - واستطرد فقال إنه لا يوجد، من حيث المبدأ، ما يستوجب الاعتراض على الفقرة 3 التي تتعلق بإجراءات تقديم الطلب. غير أن وفد بلده يصر على وجوب تقديم الطلبات كتابياً، ومن ثم يقترح حذف الجملة الأخيرة التي تجيز تقديم الطلبات شفويًا، فقد يؤدي ذلك إلى عدم القدرة على إثبات الطلب. وفي الإجراءات الجنائية والمسائل التي تمس حقوق الإنسان، يمكن للمحامي المحنك أن يحصل بسهولة على حكم برد الدعوى على أساس هذه المخالفة. والفقرات من 6 إلى 12، المتعلقة بالتزامات الدولة الموجهة إليها الطلب، لا تقرض قيوداً أو إجراءات غير عادية على الدول فيما يتصل بالتعاون القضائي، باستثناء الفقرة 12 (ب) التي تتعلق بطلبات الحصول على معلومات ومستندات يُحتمل أن تكون سرية. والجدير بالإشارة هو أن الدولة الموجهة إليها

مشروع المادة 15، وإن كانت لديه شكوك فيما يتعلق بالحاجة إلى حكم اختيار عدم القبول الوارد في الفقرة 3، إن لم يُصَف حكم محدد يحظر التحفظات على الاتفاقية المقبلة.

66 - السيد نيانيد (الكاميرون): قال إن وفد بلده يرحب بروح مشروع المادة 13 التي تتناول مسألة تسليم المطلوبين، ولكنه يود أن يعكس مضمونه احترام القانون الدولي من خلال السماح بإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو أي صك آخر تعرب الدول بموجبه عن موافقتها في هذه المسألة. ولذلك يقترح وفد بلده ربط الفقرتين 1 و 2 لكي تعكسا على نحو أفضل فكرة إبرام معاهدات لتسليم المطلوبين. وأضاف أن وفد بلده لا يوافق على مضمون الفقرة 4 التي تشير إلى أن مشاريع المواد تشكل الأساس القانوني لتسليم المطلوبين بالنسبة للدولة التي تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة، لا سيما إذا كانت الدولة، على النحو المبين في الفقرة 5 (ب)، لا تعتبر مشاريع المواد الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المطلوبين وتخرج عن المبدأ المذكور في الفقرة 5 (أ) الذي يتعين على الدول بموجبه أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت تعتبر مشاريع المواد الأساس القانوني للتعاون مع الدول الأخرى بشأن تسليم المطلوبين.

67 - واستدرك قائلاً إن وفد بلده يؤيد الفقرة 8 التي يُطلب فيها إلى كل من الدولة الطالبة والدولة الموجهة إليها الطلب أن تحرص على اتساق إجراءات التسليم مع قوانينها الوطنية. كما يؤيد الوفد آليات التفاوض المنصوص عليها في الفقرات 10 و 12 و 13، التي تتعلق بإفناذ العقوبات واشتراط التشاور قبل رفض التسليم. أما مضمون الفقرة 11، التي تتعلق برفض التسليم، فيتناقض مع أحكام الفقرة 3، التي تفرط في الإلزام وتحرم الدولة من إمكانية تقييم طلب التسليم.

68 - ومضى يقول إن وفد بلده يرحب بإدراج مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، ولكنه يقترح إعطاء الدول ذات السيادة حرية التصرف في الفقرتين 1 و 2 للحد من نطاقهما. فأغراض المساعدة القانونية الوارد بيانها في الفقرة 3، التي تقع ضمن الاختصاص الوطني المحدد في مشروع المادة 7، توجي بقوة بأنه ينبغي تقديم المساعدة المتبادلة بهذه الروح. ويرحب وفد بلده بالأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في مشروع المادة 15 ولكنه يلاحظ أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية المنصوص عليه في الفقرة 2 في حالة فشل المفاوضات ليس تلقائياً، بل يخضع للاعتراف باختصاص المحكمة نظراً لبند اختيار عدم القبول بالولاية الإلزامية للمحكمة.

75 - وأضاف، فيما يتعلق بمشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، أن أحكامه المفصلة ستكون أساسية للنظام الذي سيُنشأ بموجب أي اتفاقية تبرم في المستقبل بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبالنظر إلى تجربة سيراليون في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد التي استعين بأحكامها لتكون أحد نماذج مشروع المادة، فإن وفد بلده راضٍ عموماً عن النهج المتبع. وهو يرحب، من منظور السياسة العامة، بالفقرة 1 التي تقضي بأن "تقدم الدول بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه".

76 - ومضى يقول إنه، مع تزايد استغلال وإساءة استعمال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أدلى مواطنون سيراليونيون مقيمون خارج البلد بتصريحات تحريضية توجج العنف وتحرض على ارتكاب الأفعال المحظورة المدرجة في مشروع المادة 2، بما في ذلك حوادث قتل أفراد الشرطة التي وقعت مؤخراً. وبعيداً عن الشروط الواردة في فاتحة مشروع المادة 2، يساور وفد بلده القلق إزاء التحديات والمعايير المزدوجة التي تعترض الإطار الحالي لتبادل المساعدة القانونية. ولذلك فهو يرى أن من المهم الحرص على أن تكون الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في أي اتفاقية تبرم في المستقبل أحكاماً تساعد بالقدر الكافي على تحقيق أهداف الاتفاقية.

77 - وأردف قائلاً إن مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، الذي يقتبس إلى حد كبير من سياق الجرائم عبر الوطنية، قد لا يكون قابلاً للتطبيق بالنسبة لاتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فأولاً، ليس وفد بلده مقتنعاً بأن النموذج الثلاثي المستويات لتسوية المنازعات مستصوبٌ بالنسبة لبعض من أسوأ الجرائم المعروفة في القانون الدولي. فالفقرة 1 تقتضي من الدول أن تتخذ التفاوض سبيلاً إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المتوخى إبرامها في هذا الصدد. وليس من المؤكد ما إذا كانت دولة متهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق سكانها سترغب في التفاوض مع دولة طرف أخرى، وما إذا كانت ستقبل ذلك بحسن نية إذا وافقت فعلاً على التفاوض.

78 - وثانياً، يتوخى مشروع المادة نظاماً لاختيار القبول أو عدم القبول قد لا يناسب إلا اتفاقية تقوم حقاً على مبدأ المعاملة بالمثل. وحظر الجرائم ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية، يستند إلى دوافع ذات طابع إنساني أكثر. وتشير التجربة إلى أن الدول لا تميل كثيراً إلى اتخاذ إجراءات ضد دول أخرى لمجرد منع ارتكاب مثل هذه الجرائم، لا سيما إذا كان مسؤولون من الدولة الأخرى متورطين في ارتكاب

الطلب لها في هذه الحالات كامل الحرية في الاستجابة لهذه الطلبات المحددة أو عدم الاستجابة لها.

72 - وفي الختام، أعرب عن تأييد وفد بلده للفقرتين 13 و 14 المتعلقةتين باستخدام الدولة الطالبة لما تحصل عليه من معلومات، والفقرتين 15 و 16 اللتين تناولتا شهادة شخص من الدولة الموجه إليها الطلب، والفقرات من 17 إلى 19 التي تعالج مسألة نقل شخص محتجز في الدولة الموجه إليها الطلب للإدلاء بشهادته، وإن كان الوفد يلاحظ أن الفقرة 18 (ج) قد تثير اللبس حيث إنها تشير إلى التسليم الذي يختلف كإجراء عن النقل.

73 - السيد كانو (سيراليون): قال إن وفد بلده يرحب بمشروع المادتين 13 و 14 لأنهما يسدان ثغرة قانونية. ففيما يتعلق بمشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، يقدر وفد بلده للجنة القانون الدولي ما خلصت إليه من أن الجرائم الدولية الأساسية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رغم حدوثها في كثير من الأحيان في سياقات سياسية وارتكابها أحياناً لتحقيق مكاسب سياسية، ينبغي ألا تعتبر جرائم سياسية لأغراض رفض التسليم. وهذا المبدأ مكرس في المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية وهو، رغم عدم وروده في اتفاقيات جنيف لعام 1949، يتسق أيضاً مع الممارسة الحديثة للدول عند إبرامها معاهدات متعددة الأطراف تتناول جرائم دولية وعبر وطنية محددة. وإدراجه في مشروع المادة يساعد على بلورة ممارسة الدول وتوحيد القانون الدولي العرفي.

74 - وأشار إلى أن الجزء الأول من الفقرة 2 غامض إلى حد ما؛ ووفد بلده يفهم أنه يعني أن التزامات التسليم لا تنطبق عندما يتعلق الأمر بالأفعال الفردية المحظورة الأساسية، نظراً لأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تنطوي على أفعال محظورة معينة تُرتكب في سياق معين. فالاعتصاب، على سبيل المثال، لا يعد جريمة موجبة للتسليم عندما يُرتكب كجريمة عادية يعاقب عليها القانون الوطني؛ ولكن عندما يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، فإنه يعتبر جريمة ضد الإنسانية وبالتالي يستوجب التسليم. وقد تكون الأحكام المفصلة المتعلقة بالحقوق والالتزامات والإجراءات المنطبقة على تسليم المطلوبين أساساً مفيداً في حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المطلوبين بين دولتين. وسوف يواصل وفد بلده دراسة أحكام مشروع المادة، وبخاصة أثرها على تنفيذ القانون الذي سنته سيراليون بشأن تسليم المطلوبين وتنفيذ التزاماتها التعاهدية القائمة في هذا الصدد، وسبل ضمان الاتساق بين الصكين.

المادة 13 (تسليم المطلوبين)، يرى وفد بلدها أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة التي وقع السلوك الإجرامي المزعوم في إقليمها أو على عاتق الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها. والدول ذات الولاية القضائية الإقليمية تكون في الغالب أقدر على تحقيق العدالة، نظراً لإمكانية وصولها إلى الأدلة والشهود والمجني عليهم. وللدول ذات الولاية القضائية القائمة على الجنسية مصالح كبيرة أيضاً في ضمان محاسبة رعاياها. واعترافاً بهذه المصالح، يقترح وفد بلدها تضمين الفقرة 12 شرطاً يقضي بأن تولي الدول الاعتبار الواجب، لا لطلبات التسليم الواردة إليها من الدول ذات الولاية على الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة المزعومة فحسب، بل ولطلبات الواردة إليها أيضاً من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها.

82 - وانتقلت إلى مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، فقالت إن وفد بلدها يؤيد النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي، بما في ذلك تضمينها مشروع المادة أحكاماً مفصلة فيما يتعلق بالحالات التي لا توجد فيها معاهدة لتبادل المساعدة القانونية بين الدولة الطالبة والدولة الموجّه إليها الطلب، حتى وإن كان بعض الوفود يفضل نهجاً أكثر إيجازاً. وسيكون إطار التعاون الدولي المتوخى في مشروع المادة مكملاً لأي اتفاقية جديدة تستند إلى مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. ويؤيد وفد بلدها أيضاً النهج المتبع في مشروع المرفق.

83 - وأضافت، فيما يتعلق بمشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، أن وفد بلدها يفهم أن اللجنة سعت بوضوح إلى إقامة توازن دقيق يكون مقبولاً لدى أكبر عدد ممكن من الدول. وفي هذا الصدد، فإنه يفهم الأساس المنطقي الذي دفعها إلى تضمين الفقرتين 3 و 4 وسيلة تمكّن الدول فعلياً من اختيار عدم القبول بولاية محكمة العدل الدولية. فهذا الأمر يتيح للدول نقطة انطلاق للنظر في المسألة، حتى وإن كانت المعاهدات الأخرى التي تتناول جرائم دولية خطيرة على درجة الجسامه نفسها تتبع نهجاً مختلفاً. وينبغي، على أقل تقدير، أن يحد مشروع المادة من قدرة الدول على إصدار إعلان وفقاً للفقرة 3 بحيث لا يتسنى ذلك إلا عند التصديق أو الانضمام.

84 - وأشارت إلى أن مشاريع المواد لا تتناول المسألة الرئيسية المتعلقة بتنمية القدرات. وقد استمع وفد بلدها باهتمام إلى الوفود التي

الجرائم. وفي العقود السبعة التي مرت على وضع بند لتسوية المنازعات في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، لم ترفع الدول سوى عدد صغير نسبياً من الدعاوى الفردية أو المشتركة استناداً إلى هذا البند. ويشير ذلك إلى أن العديد من الدول قد لا تستثمر رأس المال السياسي أو غير السياسي اللازم لتحريك منازعات ضد دول أخرى حتى في حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

79 - وتابع قائلاً إن مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات) أضيف نطاقاً من الحكم المماثل في اتفاقية منع الإبادة الجماعية. فهو لا يتناول، مثلاً، مسؤولية الدول عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبما أن الاتفاقية التي قد تبرم في المستقبل بشأن هذه الجرائم ستكون أقرب إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية، ينبغي على الأقل إقامة الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية بموجب مشروع هذه المادة، على غرار ما نص عليه في المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية. فمن شأن ذلك أن يضع الاتفاقية المتوخى إبرامها في نفس مستوى اتفاقية منع الإبادة الجماعية. ويقترح وفد بلده صياغة مثل هذا البند المتعلق بتسوية المنازعات على النحو التالي: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ مشاريع المواد هذه، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن جرائم ارتكبت ضد الإنسانية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 2". وهذه الصياغة مطابقة تقريباً للصياغة الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، ولم يُدخّل عليها إلا بعض التعديلات الأسلوبية الضرورية.

80 - واستطرد فقال إن وفد بلده يرى أن على الدول أن تنظر بجدية في إنشاء هيئة أو آلية لرصد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يمكن تشكيلها على غرار هيئات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وقد تكون الدول هي من يقود الآلية المذكورة، بيد أنها يمكن أن تتألف من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية. وقد يدعم ذلك بوجه أفضل الرصد والتنفيذ السليمين لأي اتفاقية تُبرم في المستقبل بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

81 - السيدة هاتشيسون (أستراليا): قالت إن مشاريع المواد 13 و 14 و 15 توفر إطاراً هاماً للتعاون بين الدول لمساعدتها على تحمل مسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. ويعرب وفد بلدها عن تقديره بصفة خاصة للأحكام المفصلة التي ينبغي أن تستند إليها إجراءات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم. وفيما يتعلق بمشروع

- 88 - ومضت تقول إنه يمكن القول بأن خيار عدم القبول بشرط التحكيم قد يجعل بعض الدول أكثر استعداداً للتوقيع على معاهدات ما كانت لتوقع عليها لولاها، وهو ما يزيد من الالتزامات الموضوعية التي تأخذها على عاتقها ويعزز بالتالي الإطار القانوني الدولي. غير أن هذا النهج يتجاهل أهمية دور محكمة العدل الدولية في النظام القانوني الذي أنشأته تلك الالتزامات. وهناك الكثير من الأسباب الأخرى المقنعة التي تسوغ القبول باختصاص المحكمة كآلية لتسوية المنازعات. فالمحكمة لها خبرة واسعة في تسوية المنازعات واجتهاد قضائي شامل يغطي مختلف مجالات القانون الدولي. واختصاصها بالنظر في قضايا المنازعات يستند إلى موافقة الدول، مما يمكنها من تسوية المنازعات بين الدول سلمياً عن طريق أحكام ذات حجية، مما يسهم في الحفاظ على الوثام بين الدول.
- 89 - واسترسلت قائلة إن على الوفود لذلك أن تتوخى الحذر الشديد عند تحليل بند اختيار عدم القبول الوارد في مشروع المادة. فالهدف من إبرام صك في المستقبل هو ردع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب، لذا يشعر وفد بلدها بالقلق من إمكانية تقويض أداة بالغة الأهمية لتنفيذه بفعالية واحتمال النيل من الدرع الواقي المتمثل في موافقة الدول. ولا تتضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية بنداً من هذا القبيل يتيح اختيار عدم القبول.
- 90 - تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة سفيريستوتير (آيسلندا).
- 91 - السيدة ماروباياشي (اليابان): أشارت إلى مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، فقالت إن الفقرة 2 تنص على أن "الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه" تعتبر جرائم موجبة للتسليم. بيد أن مشروع المادة قد يكون مقبولاً بسهولة أكبر لدى مزيد من الدول إذا أُوضح أن هذا الحكم لن ينطبق إلا على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية عند تنفيذ الاتفاقية المتوخى إبرامها في المستقبل، على غرار ما يأتي في الفقرة 1 من المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد التي تنص على ما يلي: "تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية". وبالمثل، ينبغي إعادة النظر في الفقرة 3 لكي تكون مقبولة لدى عدد أكبر من الدول، فهي تتضمن حكماً يمنع من اعتبار جريمة مشمولة بمشاريع المواد جريمة سياسية في حين أن اتفاقية الجريمة المنظمة لا تتضمن حكماً من هذا القبيل فيما يتعلق بالجرائم التي تتناولها. وإضافة إلى ذلك، تتضمن اتفاقية مكافحة الفساد حكماً تقيدياً بإدراجها عبارة "الدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك". واليابان، باعتبارها دولة
- قالت بضرورة القيام بمزيد من العمل لتعزيز القدرات الوطنية في مجالات التحقيق والملاحقة الجنائية والقضائية، وهي السبل الأكثر فعالية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ومن ثم، فإن وفد بلدها ينظر في السبل الكفيلة بأن تؤدي مشاريع المواد دوراً حافزاً في تيسير مزيد من التعاون الدولي في هذا الصدد، وهو ما سيعزز بدوره فعالية وشمول أي اتفاقية تبرم في المستقبل بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- 85 - السيدة لونغو (رومانيا): قالت إن مشروع المادة 13 و 14 يرسيان إطاراً معيارياً شاملاً لضمان تنفيذ مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، انطلاقاً من نموذجي اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وميزة استلهاً ما نص عليه هذان الصكان القانونيان الدوليان اللذان صدّق عليهما عددٌ كبير من الدول هي أن الإجراءات المفصلة والتقنية الواردة فيهما مألوفة بالفعل لدى تلك الدول. فعدم مقبولية تسليم المطلوبين بسبب "جريمة سياسية"، على سبيل المثال، يتماشى مع النهج العام إزاء الجرائم الشنيعة التي تضر بالمجتمع الدولي بأسره.
- 86 - وأضافت أن مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، الذي يتضمن صياغة موحدة ويستند إلى معاهدات دولية أخرى، يكتسي أهمية كبيرة. ويجب على الدول، وفقاً لمشروع المادة، أن تدخل في مفاوضات بغية تسوية المنازعات المحتملة المتعلقة بتفسير أحكام مشاريع المواد أو تطبيقها. وإذا نُفذ هذا الشكل من أشكال التسوية السلمية للمنازعات بحسن نية، فإنه سيوفر للأطراف المرونة، في سياق أقل رسمية، والقدرة على التحكم في العملية. ويرحب وفد بلدها بالنهج الذي اتبعته اللجنة بالنص على اللجوء الفوري إلى محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق الدولتان على عرض المسألة للتحكيم، وذلك في الحالات التي تكون فيها سبل التفاوض قد استنفدت.
- 87 - وأردفت قائلة إن الموقف العام لوفاً بلدها يتمثل في تأييد وتشجيع إدراج شروط التحكيم في المعاهدات الجديدة، الثنائي منها والمتعدد الأطراف، لمنح محكمة العدل الدولية اختصاص النظر في المنازعات بين الدول الأطراف. وتقود رومانيا، إلى جانب مجموعة من الدول من مناطق مختلفة، مبادرة مكرسة لتعزيز الولاية القضائية للمحكمة، بمعناها الواسع، وتعزيز دورها في المشهد القضائي الدولي. ويعترف وفد بلدها بأن الفقرة 3، التي تطرح إمكانية اختيار عدم قبول شرط التحكيم وتستند إلى الصكوك القائمة، قد يكون لها تأثير إيجابي في العدد الإجمالي للتصديقات على أي اتفاقية تُبرم مستقبلاً في هذا الصدد.

- 96 - ومضى يقول، فيما يتعلق بمشروع المادة 15، لا سيما الفقرة 2 منه، إن وفد بلده يسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أي اتفاقية تبرم في المستقبل بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وهو يرحب، في الوقت نفسه، بتضمين الفقرة 3 إجراء يمكن للدول من خلاله أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2. وأشار في هذا الصدد إلى أن الاتفاقيات التي يمكن في إطارها إما إبداء تحفظات على اختصاص المحكمة أو إعلان عدم قبوله، مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب، يُرجح أن تقبل الدول على التصديق عليها.
- 97 - السيدة **خيمينيس ألغيريا** (المكسيك): قالت إن مشاريع المواد 13 و 14 و 15 ومشروع المرفق مهمة لأنها تشير إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول للتعاون وتبادل المساعدة القانونية من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق معهم ومقاضاتهم، وإنها ستساعد على تنفيذ مشاريع المواد الموضوعية الأخرى.
- 98 - وأضافت، فيما يتعلق بمشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، أن من المهم، على النحو المبين في الفقرة 8، أن يكون بالإمكان لأغراض تسليم المطلوبين أن تقيم الدولة اختصاصها بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لا عندما تُرتكب الجريمة في إقليمها فحسب، بل وعندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة أو ضحاياه من رعاياها أيضا. والتسليم أداة يستخدمها المجتمع الدولي لمنع التناقص والعزوف عن محاكمة أشخاص ربما يكونون قد ارتكبوا أفعالا مشمولة بمعاهدات. وفي هذا الصدد، يوافق وفد بلدها على أن الأفعال المشمولة بمشاريع المواد لا يمكن أن تُعتبر جرائم سياسية.
- 99 - وأردفت قائلة إن مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) ومشروع المرفق سيشكلان أساسا قانونيا متينا لتبادل المساعدة القانونية بين الدول. ولهذا السبب، يجدر أن تحدّد بأكثر قدر ممكن من الوضوح شروط التعاون بين الدول والتزامات كل منها وسلطاته في ذلك السياق، حرصا على تقديم "أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القانونية" وفقا لما يأتي في الفقرة 1 من مشروع المادة. ولضمان تطبيق مشروع المادة ومشروع المرفق كما ينبغي وتزويد الدول بأكثر الأدوات فعالية فيما يتعلق بالتعاون الدولي، من المفيد أن يكون المرفق الأساس القانوني لأي تعاون قضائي أو عملية لتسليم المطلوبين يتمان في المستقبل بين دولتين أو أكثر من الدول غير الملزمة بأحكام معاهدة لتبادل المساعدة
- موقعة على كلتا الاتفاقيتين، تعتقد أن هناك حاجة إلى مناقشة هذه المسألة بتمعن.
- 92 - وأردفت قائلة إنه ينبغي أيضا مناقشة الفقرة 9 بعناية، بما يشمل الحالات المحددة التي تتوخاها، إذ لا يرد حكم من هذا القبيل في اتفاقية الجريمة المنظمة ولا في اتفاقية مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الضروري تضمين الفقرة عبارة "إلا في حالة التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية" للإقرار بحالات التسليم إلى تلك المحكمة.
- 93 - وأشارت إلى مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، فقالت إنه يتضمن أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في صكوك أخرى منها اتفاقية الجريمة المنظمة. إلا أن تلك الأحكام الأخرى تتضمن عبارة "دون مساس بالقانون الداخلي". ويقترح وفد بلدها إعادة صياغة فاتحة الفقرة 1 ليصبح نصها "دون مساس بالقانون الداخلي، تقدم الدول بعضها إلى بعض [...]". بغية التوافق مع الوصف المستخدم في الفقرة 6 من مشروع المرفق، وذلك لتمكين الدول من الاستجابة للطلبات على النحو المناسب حسب ظروفها الخاصة.
- 94 - وقالت في ختام كلمتها إن اليابان ستواصل دراسة متطلبات تبادل المساعدة القانونية في ضوء قانونها الداخلي، كما ستنتظر بعناية في مسألة استجواب الشهود عن طريق التداول بالفيديو. وفي هذا الصدد، يقترح وفد بلدها إعادة صياغة الفقرة 16 من مشروع المرفق لتبدأ على النحو التالي: "كلما كان ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الوطني، وحسبما يكون مناسباً"، وهو تعديل يراد به تزويد الدول بالمرونة التي تحتاجها حسب اختلاف ظروفها.
- 95 - السيد **كيلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعاون بين الدول في المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية أمرٌ بالغ الأهمية بالنسبة للجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وكما يشهد عليه التاريخ، فإن هذه الجرائم نادرا ما تحترم الحدود الدولية. وفي هذا الصدد، يؤدي مشروعوا المادتين 13 و 14 دورا مهما في الهيكل العام لمشاريع المواد. وقد تناولت صكوك صدق عليها عددٌ كبير من الدول، مثل اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة، مسائل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بجرائم محددة. ووفد بلده يعتقد بصفة عامة أن من المفيد الالتصاق بالأحكام ذات الصلة التي وردت في تلك الصكوك، فهي أحكام يعرفها عددٌ كبير من الدول.

104 - وأوضح أن مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) ومشروع المرفق يشكّلان إطاراً شاملاً لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يمكن تطبيقه في غياب معاهدة ملزمة تنظم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والدولة الموجّه إليها الطلب، أو بالاقتران بتلك المعاهدة. وأضاف أن وفد بلده يود أن يسترعي الانتباه بوجه خاص إلى الاقتراح الوارد في الفقرة 2 من مشروع المرفق، الداعي إلى تعيين سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وقد أثبتت تجربة بلجيكا على الصعيد الوطني المزايا العملية لإنشاء مثل هذه السلطة من أجل تيسير التعاون، حيث تعمل وحدة القانون الدولي الإنساني التابعة لداائرة العدالة الاتحادية العامة بوصفها "السلطة المركزية" البلجيكية المكلفة بمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية.

105 - وأردف قائلاً إنه اعترافاً بأهمية كفالة التعاون الواسع النطاق قدر الإمكان، أطلقت كل من الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا والسنگال وهولندا مبادرة للمساعدة القانونية المتبادلة لها نفس الهدف التي تتوخاه مشاريع المواد، وهو مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة. غير أن النطاق المادي للمبادرة والنهج المتبع فيها يختلفان اختلافاً كبيراً عن مقابليهما في مشاريع المواد. ففي حين أن مشاريع المواد تتبع نهجاً كلياً وتهدف إلى تناول طائفة واسعة من القواعد والمفاهيم المتعلقة حصراً بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تركز المبادرة على إنشاء إطار عصري وشامل لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين في حالات جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولذلك، فإن المشروعين متكاملان، ويمكن أن يتعايشا وأن يستمر تطويرهما بالتوازي.

106 - وتطرق إلى مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، فقال إنه سيكون مفيداً في معالجة أي صعوبات قد تنشأ في تنفيذ مشاريع المواد. غير أنه سيكون من المناسب إدراج شرط تحكيمي مماثل للشرط الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، التي لا توفر خياراً لرفض قبول اختصاص محكمة العدل الدولية، من أجل التأكيد على أهمية دور المحكمة في تسوية المنازعات.

107 - السيد هيرنانديز تشافيز (شيلي): قال إن مشاريع المواد تشكل، بوجه عام، أساساً كافياً لبدء مفاوضات تقضي إلى وضع اتفاقية عامة. غير أنه يمكن خلال هذه المفاوضات إضافة تحسينات أو تفاصيل ذات صلة تتفق عليها الدول. وتعد طريقة صياغة مشروع

القانونية. وفي حالات التزام الدول بصك قانوني من هذا القبيل، فإنها ستستخدم في الظروف المثلى الأساس القانوني الذي يتيح أفضل الفرص وأكثرها فعالية لتبادل المساعدة القانونية.

100 - وأشارت في ختام كلمتها إلى أن مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات) يتناول مسألة بالغة الأهمية تتعلق بإعمال اتفاقية دولية تبرم في المستقبل استناداً إلى مشاريع المواد. ويرى وفد بلدها أن من المناسب تضمين مشروع المادة حكماً يمنح محكمة العدل الدولية ولاية قضائية على المنازعات التي تنشأ بين الدول فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الالتزامات المنبثقة عن مشاريع المواد. ويعتقد الوفد أن الحكم المذكور ينبغي أن يكون إلزامياً، ومن ثم فهو يقترح حذف الفقرتين 3 و 4 من مشروع المادة. وقد تطرق وفد سيراليون ورومانيا أيضاً إلى بعض الأسباب التي تدعو إلى حذف هذا الحكم.

101 - السيد آل ثاني (قطر): قال إن دولاً كثيرة، بما فيها قطر، لا تسلّم المطلوبين من رعاياها. وينبغي ألا يفسر مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) على أنه يتضمن التزاماً بذلك. والواقع أن الفقرة 10 تتضمن إشارة إلى إمكانية أن ترفض الدولة الموجه إليها الطلب تنفيذ التسليم لأن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعاياها. أما في مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، فتدعو الفقرتان 1 و 2 الدول إلى السعي إلى تسوية المنازعات بينها عن طريق التفاوض أولاً، ثم عن طريق التحكيم، ثم عن طريق إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. وسيكون من المناسب توفير مزيد من الوضوح فيما يتعلق بهذه النقطة في ظل ما تنص عليه الفقرة 3 بشأن جواز أن تعلن كل دولة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2.

102 - السيد بيرويه (بلجيكا): قال إن وفد بلده يرحب بتضمين مشاريع المواد أحكاماً قوية بشأن التعاون القضائي بين الدول. فالقمع الفعال للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي كثيراً ما تتطوي ملاحقة مرتكبيها على عناصر دولية، يتوقف على كفالة هذا التعاون وتعزيزه. ولذلك، من المهم كفالة أن يكون نطاق التعاون القضائي واسعاً قدر الإمكان.

103 - واستطرد قائلاً إن مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) يوفر أساساً متيناً لتنفيذ طلبات التسليم. وهو مفيد بصفة خاصة للدول، مثل بلجيكا، التي ترهن التسليم بوجود معاهدة مبرمة مع الدولة الطالبة. ويعد وجود إجراء واضح ومفصل لتسليم المطلوبين عنصراً أساسياً في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، إلى جانب تزويده الدول بالأدوات اللازمة لقمع تلك الجرائم.

الدولية، يوصي بالنظر مجدداً في تنقيح الصياغة المستخدمة في تلك الفقرة. وفيما يتعلق بالفقرة 11، ينوه وفد بلدها باستخدام مصطلح "نوع الجنس" ويوصي، كما ذكر فيما يتعلق بمشروع المادة 2، وتوخياً للاتساق، بالألا يوحى الحكم بأن الأسباب المعترف بأنها غير مسموح بها عالمياً بموجب القانون الدولي هي وحدها التي يمكن أن تؤدي إلى رفض التسليم.

111 - ومضت تقول إن مشروع المادتين 13 و 14 يؤيدان دوراً هاماً في تزويد الدول بالتفاصيل اللازمة لتيسير التعاون بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولكفالة اتباع نهج متسق في كلتا الحالتين، هناك حاجة إلى النظر في هذه الأحكام إلى جانب الأحكام المقابلة لها في مشروع اتفاقية التعاون الدولي في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم. ومع ذلك، وفيما يتعلق بمشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، يمكن توضيح الفقرة 3 (ح) فيما يتعلق بـ "الإجراءات غير القضائية" المحتملة. ويمكن أيضاً استعراض بعض الروابط داخل مشروع المادة نفسه وصلفها، حسب الاقتضاء، مثل استخدام عبارتي "التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وغير القضائية" و "التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية" في الفقرات 1 و 2 و 6.

112 - السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي): قال إن استخدام أحكام الاتفاقيات القائمة بشأن الفساد والجريمة المنظمة في مشروع المادتين 13 و 14 ليس له ما يبرره. وبالنظر إلى الاختلافات في الطبيعة القانونية للجرائم، هناك حاجة إلى اتباع نهج مختلفة. ولا يمكن لمشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) أن يتناول كل مسألة قد تنشأ في سياق التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها. فهذا المستوى العالي من التفصيل يمكن أن يؤثر سلباً على مستوى الانضمام إلى الاتفاقية المرتقبة. ولا يمكن القبول بالفقرة 9 التي يجوز بموجبها للدول أن تنظر في عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الآليات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى والتي لديها ولاية لجمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك بالنظر إلى وجود هيئات غير شرعية ومُسيسة أُنشئت في انتهاك للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وختم كلمته بالإشارة إلى أن مشروع المادة 15 (تسوية المنازعات) متوازن بصيغته الحالية. ومن الأهمية بمكان الإبقاء

المادة 13 (تسليم المطلوبين) مناسبة من حيث المبدأ، لأنها تهدف إلى تيسير وضع قواعد موحدة ولكنها لا تنشئ التزاماً بالتسليم. ويرحب وفد بلده بالفقرات الجديدة التي أُضيفت إلى مشروع المادة أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد في لجنة القانون الدولي، ولا سيما الفقرة 12 منها، التي تهدف إلى تيسير تسليم الجناة المزعومين إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم. ومن الواضح أن هذا هو النهج المستصوب، فتلك الدولة هي الأكثر تضرراً من حدوث مثل هذه الأفعال غير المشروعة. غير أنه عندما يحين الوقت للتفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف تستند إلى مشاريع المواد، سيلزم تعديل صياغة الفقرة 1 لتوضيح أن مشروع المادة ينطبق فقط بين الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة.

108 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، أوضح أن وفد بلده يعتقد أن أي اتفاقية مقبلة ينبغي أن تنشئ آليات لتسوية المنازعات من شأنها أن تيسر التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن المعاهدات العالمية القائمة تقدم نماذج مختلفة لتسوية المنازعات يمكن النظر فيها في المفاوضات المقبلة. وقال إن الشرط الوارد في الفقرة 3 هو خيار له وجاهته يمكن أن يوفر ضمانات لبعض الدول، ولكن ينبغي تحليله بعناية في المفاوضات المقبلة.

109 - السيدة كروكيت (كندا): قالت إن مشاريع المواد 13 و 14 و 15 هي حجر الزاوية في الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول، وإن كانت بعض الأحكام تتطلب مزيداً من النظر وقد يلزم إجراء مناقشات ذات صلة في ضوء المناقشات الجارية بشأن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم. وبالمثل، ينبغي أن تُجرى المناقشات بشأن هذه المبادرة في ضوء مشاريع المواد.

110 - وأضافت، فيما يتعلق بمشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، أنه سيكون من المناسب إضافة عبارة في الفقرة 5 تشير إلى أنه ينبغي للدول التي ترهن تسليم المطلوبين بوجود معاهدة أن تقصح عن ذلك الشرط وقت إيداعها صك التصديق، على غرار ما يأتي في الحكم الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة. وفي حين أن وفد بلدها يقدر ما ورد في الفقرة 8 من تشجيع للدول على التعجيل بالإجراءات وتبسيطها، فإنه يشير إلى أن هناك إمكانية لنشوء اختلافات في معالجة الدول للقضايا. والوفد، إذ يضع في اعتباره أيضاً المبدأ العام للقانون الدولي القائل بأن القوانين الوطنية لا يمكن أن تكون لها الأسبقية على الالتزامات القانونية

بلده أنه يجب احترام مفهوم السيادة، على نحو ما يكرسه ميثاق الأمم المتحدة. ولا يقبل الوفد بالموقف القائل بأن الدول التي لا توافق على تفسير مشاريع المواد ينبغي أن تعرض المسألة على محكمة العدل الدولية. فذلك يعد من باب الترف بالنسبة لمعظم الدول التي لا تطلب سوى نظام قانوني بسيط وواضح ويمكن التنبؤ به ييسر عليها تعزيز الحياة الكريمة لجميع مواطنيها.

116 - السيد ماينيرو (الأرجنتين): قال إن التعاون القانوني الدولي له أهمية بالغة في الوفاء بالالتزام بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وحماية حقوق الضحايا. ولذلك، فإن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما تضمين مشاريع المواد مشروعتي المادتين 13 و 14 ومشروع المرفق. وبالنظر إلى ممارسة الأرجنتين القضائية الواسعة وخبرتها في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها، فإنها تود أن تقدم عدة تعديلات على تلك الأحكام بغية كفالة تعاون قانوني دولي أكثر فعالية. ففيما يتعلق بمشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، تجدر الإشارة إلى أنه في الأرجنتين، في الحالات التي تطلب فيها السلطات القضائية للبلد تسليمها شخصا موجودا في دولة أخرى لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، فإنها تواجه عقبات قانونية تتعلق بازدواجية التجريم، وقوانين التقادم فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي، وازدواج الجنسية. ومن ثم، فمن الضروري كفالة توافر الأدوات القانونية لتوفير السبل الإجرائية للتغلب على هذه العقبات.

117 - ومضى يقول إن وفد بلده يقترح إدراج إشارة إلى قنوات إحالة طلبات التسليم، التي عادة ما تكون القناة الدبلوماسية أو السلطات المركزية. وقد أشارت اللجنة في مشروع المرفق، الذي سيطبق وفقا لمشروع المادة 14، إلى أن السلطة المركزية ستكون بمثابة قناة لإحالة الطلبات. وحرصاً على الاتساق بين مشروعتي المادتين 13 و 14، يقترح وفد بلده تعيين السلطة المركزية كقناة لإحالة الطلبات في مشروع المادة 13 كذلك.

118 - وزاد على ذلك أنه سيكون من المفيد أيضا أن يتضمن مشروع المادة 13 مفهوم الاحتجاز السابق للمحاكمة بغرض التسليم وإمكانية الاحتجاز السابق للمحاكمة استنادا إلى نشرة حمراء صادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ويظهر هذان المفهومان في معظم معاهدات تسليم المطلوبين كوسيلة لتسريع عمليات التسليم. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد أن يدرج في مشروع المادة 13 مفهوم التسليم المبسط في الحالات التي يعطي فيها الشخص المطلوب موافقته. وأخيرا، سيكون من المفيد أيضا أن يدرج في مشروع المادة 13 مبدأ

على الفقرة 3 منه، لأن حذفها يمكن أن يكون له أثر سلبي على تسوية المنازعات.

113 - السيد بيريس (سري لانكا): قال إن قرار الجمعية العامة 3074 (د-28) يبرز الحاجة إلى تسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من أجل كفالة ملاحظتهم ومعاقبتهم. غير أنه فيما يتعلق بمشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، فإن وفد بلده مقتنع بأنه لا توجد دولة ستسلم مجرما، ولا سيما إن كان أحد رعاياها، إلى دولة أخرى عندما لا تكفل الظروف تمتع الشخص بمحاكمة عادلة في إقليم الدولة الطالبة. وتسعى الفقرة 3 إلى استباق هذا الشاغل. ومع ذلك، فإن النص على أنه "لا يجوز لهذه الأسباب وحدها رفض طلب تسليم يستند إلى هذه الجريمة" سيقي المجال مفتوحا للملاحقة القضائية غير العادلة. ويجب أن يكون رفض التسليم لأي سبب من هذه الأسباب، لأن تحويل عملية قضائية إلى عملية سياسية سيشكل انتهاكا لحرمة سيادة القانون. وبالنسبة للفقرة 4، فإن مضمونها يتسم بنفس القدر من الطموح لأنها تسعى إلى وضع معاهدة عالمية تسمح بتسليم المطلوبين. ويشك وفد بلده في أن دولا كثيرة ستقبل بمثل هذا الحكم الشامل للفضفاض المراد به تسهيل هذه العملية. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم اختبار اتساق هذا الحكم مع الدساتير الوطنية من خلال المراجعة القضائية.

114 - وتابع يقول إنه يبدو أن الفقرة 5 توفر شرطا تحوطيا بإعطاء الدول خيارا بسيطا يتمثل في اتخاذ قرار بشأن اعتماد مشاريع المواد أو عدم اعتمادها، مع اتخاذ إجراء احتياطي يتمثل في مجرد إبلاغ الأمين العام، أو الدخول في معاهدات مخصصة مع دول أخرى حسب رغبتها. وأما الفقرة 8، فتيسر البت السريع في إجراءات تسليم المطلوبين، وتيسر على ما يبدو تخفيض عتبة الأدلة. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن العدالة ينبغي ألا يُضحى بها لصالح تسريع الإجراءات؛ وحتى أسوأ المجرمين ينبغي ألا يُدانوا بناء على أدلة واهية. وسيكون من الصعب على المحاكم السريلانكية أن تأخذ بالفقرة 10، نظرا لصعوبة استيضاح كيف ستقرر المحكمة حبس شخص على أساس إدانته في محكمة أجنبية، ما لم تكن مقتنعة بأن الإدانة قد تم تأمينها وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

115 - وزاد على ذلك أن وفد بلده ينظر عموما بعين الرضا إلى مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة)، رغم أنه حكم شامل يلزم مواعده مع القوانين الوطنية التي تحكم تبادل المساعدة القانونية في التحقيق في المسائل التي تغطيها مشاريع المواد وملاحقة المتورطين فيها. وفيما يتعلق بمشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، يعتقد وفد

المحلي ليعكس تماما مقاصد مشاريع المواد. فعلى سبيل المثال، قد يشكل منح العفو للجنة الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية عقبة أمام تنفيذ طلب التسليم، رغم أن اللجنة أشارت في شروحها إلى أن العفو الذي تعتمده دولة لا يمنع الملاحقة القضائية من جانب دولة أخرى.

122 - وواصلت كلامها قائلة إن مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) ومشروع المرفق يغطيان بمحتواهما بعض العناصر الجديدة نسبيا، مثل الحصول على الأدلة عن طريق التداول بالفيديو أو الحصول على أدلة الطب الشرعي، ولكنهما يجسدان في الغالب المعاهدات القائمة ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة؛ ولذلك، فإن وفد بلدها لا يعتقد أن مشروع المادة يهدد استقلالية القضاء لدى الدول الأعضاء. وبمجرد ترسيخ إطار التعاون فيما بين الدول، لا سيما بين الدول التي لم تبرم معاهدات ذات صلة على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، فسيسهّم هذا الإطار في منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال التمكين من معاقبة الجناة بشكل فعال وعزلهم دبلوماسيا.

123 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، أوضحت أن الفقرة 1 لا تشير إلى التزام الدول بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد. ولذلك، فليس من الواضح ما إذا كانت الإشارة إلى المنازعات تشمل ما يتعلق منها بمسؤولية الدولة التي لم تمتثل لالتزاماتها بموجب مشاريع المواد. وختمت بالقول إن وفد بلدها يعتقد أن شرط اختيار عدم القبول الوارد في الفقرة 3، الذي ينص على أنه "يجوز لكل دولة أن تُعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من مشروع المادة هذا"، هو حل توفيقى واقعي سيكون جذابا للدول التي لا ترغب في أن تكون مقيدة بألية إلزامية لتسوية المنازعات.

124 - السيد ليو يانغ (الصين): أشار إلى مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين)، فقال إنه في حين أن وفد بلده يعتقد أن التسليم أداة فعالة للتعاون فيما بين الدول على مكافحة الإفلات من العقاب ويؤيد مشروع المادة من حيث المبدأ، فإنه يشدد على أن أحكامه ينبغي أن تعكس تماما الممارسة العرفية للدول وأن تستند إلى التجربة الناجحة للمعاهدات الدولية ذات الصلة. فالفقرة 11 تنص على أن الدولة ليست ملزمة بالتسليم إذا كانت لديها أسباب للاعتقاد بأن الطلب قد قدم بغرض معاقبة شخص ما بسبب جملة من الأسباب، من بينها عرقه ودينه وجنسيته، وهو ما يعتبره وفد بلده مقبولا. غير أن بعض الأسباب الأخرى المذكورة، مثل "ثقافته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها" و "لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها"،

"التخصص"، الذي ينص على أنه لا يمكن تسليم الشخص المطلوب إلا لمواجهة التهمة التي طُلب تسليمه من أجلها. وأضاف أن وفد بلده يؤيد الحكم المتعلق بالحصول على الأدلة عن طريق التداول بواسطة الفيديو، الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 14، ويقترح أيضا إدراج إشارة إلى الحصول على الأدلة الرقمية. وهو يرحب أيضا بالحكم الوارد في الفقرة 6 من مشروع المادة 14، والمتعلق بإحالة المعلومات من دولة إلى أخرى دون طلب مسبق.

119 - واستطرد قائلاً إن تعيين السلطة المركزية في مشروع المرفق كقناة لإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة خيار له وجاهته. فالسلطات المركزية يمكنها أن تساعد على التعجيل بالطلبات من خلال العمل كقناة رسمية ومباشرة بين مختلف كيانات البلدان التي لديها الاختصاص والمعرفة المحددة فيما يتعلق بالتعاون القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، يمكن للسلطات المركزية الوصول إلى آليات للتعاون فيما بينها وإلى أدوات تسمح لها بالتعجيل بهذه الطلبات. وختتم كلامه بالقول إن مشروع المرفق ينبغي أن يتضمن فرعا مخصصا حصرا لتسليم المطلوبين، بما في ذلك فقرات تغطي فقط حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة ذات الصلة بالتسليم، لأن هذه المسائل تكون مشمولة عموما في المرفقات وليس في مواد المعاهدات.

120 - السيدة تشانغ وون - جيونغ (جمهورية كوريا): قالت إن مشروع المادتين 13 و 14 ومشروع المرفق يتعلق جميعها بالتدابير الرامية إلى السماح للدول بالتعاون من أجل التحقيق الفعال في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وملاحقة الجناة المزعومين. ومن الضروري أن تجرم كل دولة هذه الجرائم في قانونها الوطني. وبالنظر إلى مبدأ السيادة القضائية والطابع الدولي لهذه الجرائم، يلزم أيضا التعاون فيما بين الدول عن طريق تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية لكفالة المعاقبة على الجرائم على نحو مناسب وفعال.

121 - وأردفت قائلة إن مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) ينص على أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تدخل في عداد الجرائم الموجبة للتسليم، وأن أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد ينبغي ألا تعتبر جريمة سياسية، وهو شرط كثيرا ما يستخدم كسبب لرفض التسليم. غير أن مشروع المادة لا يبين بالتفصيل الأسباب التي يمكن رفض التسليم من أجلها؛ بل إنه اكتفى بالنص على أن "التسليم [يخضع] للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب أو معاهدات التسليم السارية". وبالنظر إلى هذه الظروف وإلى مبدأ السيادة القضائية للدول، فإن وفد بلدها يعتقد أن كل دولة ستحتاج إلى تكييف قانونها

والسياسية، الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهو ما يسمح لتلك الدولة بتطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب. وينص دستور تلك الدولة أيضاً على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب، ولديها تشريع ينص على إمكانية استخدام عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جرائم عسكرية معينة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وكل ذلك يشير إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن استخدام عقوبة الإعدام.

129 - السيد نينانيد (الكاميرون): قال إن وفد بلده يطلب توضيحاً بشأن ما إذا كان القرار الذي أشار إليه ممثل سري لانكا بوصفه القرار المنشئ للالتزام بالتسليم يحيد عن الممارسة العرفية. وفيما يتعلق بالاقترح الذي قدمته ممثلة كندا بأن تقدم الدول التي تجعل تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة إخطاراً بهذا الشرط وقت التصديق، أعرب عن رغبته في معرفة كيفية التعامل مع الممارسة التي تسمح للدول بتقديم هذا الإخطار على الصعيد الثنائي في جميع الأوقات. وفيما يتعلق بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا المكسيك وسيراليون، اللذان اقترحا حذف الأحكام المتعلقة باختيار عدم القبول باختصاص محكمة العدل الدولية، تساءل عما إذا كان ينبغي اعتبار أن الدول ملزمة بالتوصل إلى اتفاق عندما تتفاوض، وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي يحدث في الحالات التي لا تقضي فيها عملية التفاوض إلى التوصل إلى اتفاق.

130 - السيد ندويي (السنغال): قال إن تأكيد ممثل أحد الوفود على أن تسليم المطلوبين وسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب ينبغي أن يوضع في سياقه الصحيح، تقادياً لسوء التفسير. ولذلك، فإن وفد بلده يدعو لجنة القانون الدولي إلى توضيح ما تعنيه عبارة "انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها" الواردة في الفقرة 11 من مشروع المادة 13، وعبارة "فرض أي قيود [...] على حريته الشخصية" الواردة في الفقرة 19 من مشروع المرفق.

131 - السيدة داكوك (نيجيريا): قالت إن مشروع المادة 13 غامض جداً ولا يعكس مقاصد المجتمع الدولي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجنة أن توضح ما تعنيه عبارة "جريمة سياسية"، المستخدمة في الفقرة 3، لأن القضايا السياسية تشير عموماً إلى مسائل تخص الشأن الوطني ولأن الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية القضائية الوطنية ينبغي أن تعالجها الدولة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توضيح

لا تستند إلى ممارسة واسعة النطاق للدول ولا تعكس توافقاً دولياً في الآراء. وبالتالي، ينبغي حذفها من هذه الفقرة.

125 - وأعرب عن تأييد وفد بلده بشكل عام لمشروع المادة 14 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة كوسيلة فعالة للتصدي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. غير أنه أعرب أيضاً عن قلق وفد بلده فيما يتعلق بالفقرة 9، التي تتناول ما للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة من ولاية تتيح لها إنشاء آليات دولية لجمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فهذا الحكم ينطوي على مسائل معقدة جداً. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء وتشغيل آليات دولية أخرى قد تسبب في جدل كبير في الماضي. ولذلك، يجد وفد بلده صعوبة في قبول الصياغة الحالية للفقرة 9، التي ينبغي مواصلة مناقشتها.

126 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، قال إن وفد بلده يؤيد الفقرة 1 التي تنص على أنه ينبغي للدول أن تسعى إلى تسوية المنازعات عن طريق المفاوضات، ويؤيد الفقرة 2 التي توفر إطاراً متوازناً للتسوية الإلزامية للمنازعات. ومن ناحية أخرى، تتيح الفقرة 3 للدول أن تُعلن أنها غير ملزمة بالفقرة 2. وينبغي احترام حق الدول في اختيار وسائلها الخاصة لتسوية المنازعات.

127 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد موقفه الثابت والتزامه الطويل الأمد بجميع الوسائل السياسية والقانونية والدبلوماسية للتسوية السلمية للمنازعات. وهو يرحب بإدراج مشروع المادة 15 بشأن تسوية المنازعات والإمكانية المتاحة للدول للجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل منازعاتها إذا فشلت المفاوضات. فعلى الرغم من التحديات الهائلة، أثبتت قرارات هذه المحكمة أنها محورية في التسوية السلمية للمنازعات. ويتطلب كل من منع نشوب النزاعات وحلها منح المحكمة دوراً أكبر في إنفاذ القانون الدولي وتعزيزه، وليس أقله منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

128 - السيد كهنج (سنغافورة): قال إن وفد بلده يختلف بكل احترام مع ممثل إحدى الدول الذي اقترح إضافة فقرة إلى مشروع المادة 13 تنص على أنه لن يكون في معاهدة مقبلة حكم يمكن تفسيره على أنه يفرض التزاماً بالتسليم عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يواجه عقوبة الإعدام. فالاتفاقيات التي يستند إليها مشروع هذه المادة لا تتضمن حكماً من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، فقد أبدت تلك الدولة تحفظاً على المادة 2 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

استخدام مصطلح "نوع الجنس" في الفقرة 11، لأنه غير مدرج في دساتير أو قوانين العديد من الدول.

زُفِعَت الجلسة الساعة 18:00.
